

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣/١٠٠٠ - كتاب: الحيض

١/٣٥ - باب: مباشرة الرجل (١) الحائض فوق الإزار

٦٧٧ - ١/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ (٢) إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يَبْأُشِرُهَا.

٦٧٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٠٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتكاف، باب: غسل المعتكف (الحديث ٢٠٣١) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مباشرة الحائض وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح (الحديث ١٣٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٢٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسنتها، باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (الحديث ٦٣٦) تحفة الأشراف (١٥٩٨٢).

جعل التميز فيها وجاء النص به، وجب المصير إليه والله أعلم، وأستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم، وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي، رضي الله عنه، أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي ﷺ، وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم، وأما فقه الباب، ففيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق. خلافاً للمعتزلة، وفيه نجاسة الأبوال للرواية الثانية لا يستتره من البول، وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم.

## كتاب الحيض

باب: مباشرة الحائض فوق الإزار

٦٧٧ - ٦٧٩ - فيه: (عائشة رضي الله عنها قالت كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر ٢٠٢/٣

(2) في المطبوعة: كان.

(1) زيادة في المخطوطة.

٦٧٨ - ٢/٢ - | | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا

ع ٤  
١/٥

٦٧٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (الحديث ٦٣٥)، تحفة الأشراف (١٦٠٠٨).

في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأبكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه)، وفيه: (ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حائض) هكذا وقع في الأصول في الرواية في الكتاب عن عائشة «كان إحدانا» من غير تاء في كان وهو صحيح، فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الأسماء التي هي من الأفعال، وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل، قال: وقال بعض العرب: قال امرأة فهذا نقل الإمام هذه الصيغة، أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل، وقد نقله أيضاً الإمام أبو الحسين بن خروف في شرح الجمل، وذكره آخرون، ويجوز أن تكون (كان) هنا التي للشأن والقصة، أي: كان الأمر أو الحال ثم ابتدأت فقالت: إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها والله أعلم.

وقولها: (في فور حيضتها) هو بفتح الفاء وإسكان الراء معناه: معظمها ووقت كثرتها، والحيضة بفتح

٢٠٣/٣ الحاء أي الحيض.

وقولها: (أن تأتزر) معناه: تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها.

وقولها: (وأبكم يملك إربه) أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع، والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض، وأختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم.

وأما الحيض: فأصله في اللغة السيلان، وحاض الوادي إذا سال، قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة، يرخي رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه، قالوا: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل، بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة، وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، قال أهل اللغة: يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بلا هاء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء، ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمئت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد، وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت.

(١) في المطبوعة: كان، وهي صحيحة، لأنه جاء في هامش المخطوطة أن: الرواية هكذا (كان)، وهي: صح صح

صح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَبُكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

وأما أحكام الباب: فأعلم أن مباشرة الحائض أقسام: أحدها أن يبشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع حائض في فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله إنسان غير معتقد حله، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي: أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف: أنه لا كفارة عليه، وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحمام بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين، والقول الثاني: وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة، وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه، وأختلف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقر: دينار أو نصف دينار، على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار، هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه، وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: «من أتى امرأته وهي حائض ٢٠٤/٣ فليتصدق بدينار أو نصف دينار» وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب أن لا كفارة والله أعلم.

القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، بالذكر، أو بالقبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفرايني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا، وأما ما حكى عن عبدة السلماني وغيره من أنه لا يبشر شيئاً منها بشيء منه فشاذاً منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده، ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضوع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون، هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة، وحكى المحاملي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا، أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شيء من دم الحيض، وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم.

القسم الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام، والثاني أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والوجه الثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بأجتنابه، إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه. جاز وإلا فلا، وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا، وممن ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقاً مالك وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة، وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن

٦٧٩ - ٣/٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حِيصٌ.

### | ٣٦/٢ - باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد |

٦٨٠ - ١/٤ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ. [ح] <sup>(١)</sup> وَحَدَّثَنَا هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبِ، مَوْلَى ابْنِ

٤ ج  
ب/٥

٦٧٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في إتيان الحائض ومباشرتها (الحديث ٢١٦٧)، تحفة الأشراف (١٨٠٦١).  
٦٨٠ - انفرده مسلم، تحفة الأشراف (١٨٠٨١).

وأصبح وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً، واحتجوا بحديث أنس الآتي: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» قالوا: وأما أقصا النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار، فمحمول على الاستحباب والله أعلم.

واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن ٢٠٥/٣ تغتسل، أو تتيمم إن عدت الماء بشرطه، هذا مذهبه ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ <sup>(١)</sup> والله أعلم.

### باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

٦٨٠ - ٦٨١ - فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبينني وبينه ثوب)، وفيه أم سلمة قالت: (بيننا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميعة إذ حضت فأنسللت فأخذت ثياب حيصتي فقال لي رسول الله ﷺ أنفست قلت نعم فدعاني فأضطجعت معه في الخميعة) الخميعة بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم، قال أهل اللغة: الخميعة والخميلة بحذف الهاء هي القطيفة، وكل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل: هي الأسود من الثياب.

٢٠٦/٣ وقولها: (انسللت أي: ذهبت في خفية، ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم إليه ﷺ، أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاjectه ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم.

وقولها: (فأخذت ثياب حيصتي) هي بكسر الحاء، وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة

(١) ناقصة من المخطوطة. والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٤٩٥/١٢ - ٤٩٦.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٢.

عَبَّاسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْضِجُ<sup>(١)</sup> مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ تَوْبٌ.

(2) / ... - باب: النوم مع الحائض في لحاف<sup>(2)</sup>

٦٨١ - ٢/٥ - و<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفُسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

٦٨١ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: من سمى النفاس حيضاً (الحديث ٢٩٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها (الحديث ٣٢٢) مطولاً، وفيه أيضاً، باب: من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر (الحديث ٣٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث ١٩٢٩) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مضاجعة الحائض (الحديث ٢٨٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها (الحديث ٣٦٩)، تحفة الأشراف (١٨٢٧٠).

لزمان الحيض، هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضوع، قال القاضي عياض: ويحتمل فتح الحاء هنا أيضاً أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي، فإن الحيضة بالفتح هي الحيض.

قوله ﷺ: (أنفست) هو بفتح النون وكسر الفاء، وهذا هو المعروف في الرواية؛ وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت، وأما في الولادة فيقال: نفست بضم النون وكسر الفاء أيضاً، وقال الهروي: في الولادة نفست بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، وقال القاضي عياض: روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا، قال: وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح، وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نفساً واللّه أعلم.

أما أحكام الباب: ففيه جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها في لحاف واحد، إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج، قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره

(1) في المطبوعة: يضطجع، وكلاهما بمعنى واحد وهو: وضع الجنب بالأرض. (3) زيادة في المخطوطة.

(2-2) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

قَالَتْ / : وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣٧/٣ - باب: [ جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها  
والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ]<sup>(١)</sup>

٦٨٢ - ١/٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اِعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

٦٨٣ - ٢/٧ - | و | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

٦٨٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (الحديث ٢٤٦٧) (و (الحديث ٢٤٦٨)، تحفة الأشراف (١٧٩٠٨).

٦٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (الحديث ٢٠٢٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (الحديث ٢٤٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا: (الحديث ٨٠٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصوم، باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز (الحديث ١٧٧٦)، تحفة الأشراف (١٦٥٧٩) و (١٧٩٢١).

وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة، وأما قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾<sup>(١)</sup> فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم.

باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها

والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

٦٨٢ - ٦٩٢ - فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)، وفي رواية: (فأغسله) وفيه حديث مناقلة الخمرة وغيره

(١) في المخطوطة: باب: رجيل الحائض وغسلها رأس الرجل.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٢.

(2-2) في المطبوعة: النبي.

الْثِيْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

٦٨٤ - ٣/٨ - وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٨٥ - ٤/٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأَرْجُلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٨٦ - ٥/١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

٦٨٤ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٢٧٥) مختصراً تحفة الأشراف (١٦٣٩٤).

٦٨٥ - انمرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٠٠).

٦٨٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٢٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتكاف، باب: غسل المعتكف (الحديث ٢٠٣١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة (الحديث ٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٢٧٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نساته من إناء واحد (الحديث ٢٣٤، ٢٣٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: اغتسال الرجل والمرأة من نساته من إناء واحد (الحديث ٤١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٣٨٥) تحفة الأشراف (١٥٩٩٠) و (١٥٩٨٣).

قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الذي قبله، وترجيل الشعر تسريحه، وهو نحو قولها فأغسله. وأصل الاعتكاف في اللغة: الحبس، وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية.

وقولها: (وهو مجاور) أي: معتكف، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. ومما تقدمه أن فيه: أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه. وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث والله أعلم.

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

(1) ٠٠٠/٠٠٠ - باب: تناوله الحائض الخمرة والثوب (1)

٦٨٧ - ٦/١١ - | | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: فُقِلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ / فِي يَدِكَ».

ج ٤  
ب ٧

٦٨٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الحائض تناول من المسجد (الحديث ٢٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الحائض تناول الشيء، من المسجد (الحديث ١٣٤)، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: استخدام الحائض (الحديث ٢٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: استخدام الحائض (الحديث ٣٨٢)، تحفة الأشراف (١٧٤٤٦).

وفيه: جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة. وأما بغير رضاها فلا يجوز، لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم.

وقولها: (قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك) أما الخمرة فبضم الخاء وإسكان الميم. قال الهروي وغيره: هي هذه السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص، هكذا قاله الهروي والأكثر. وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم» فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. وسمت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه، وأصل التخمير التغطية، ومنه خمارة المرأة، والخمر لأنها تغطي العقل.

وقولها: (من المسجد) قال القاضي عياض رضي الله عنه: معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أي هو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد، لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض، لقوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك» وإنما خافت من إدخال يدها المسجد. ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم.

٦٨٨ - ٧/١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَيَّثَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاولَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

٦٨٩ - ٨/١٣ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوليني الثُّوبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَنَاولَتْهُ/.

ع ٤

١/٨

### (١) ٠٠٠/٠٠٠ - باب : الشرب مع الحائض في إناء واحد<sup>(١)</sup>

٦٩٠ - ٩/١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرِ

٦٨٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٨٧).

٦٨٩ - أخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: استخدام الحائض (الحديث ٣٨١)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٣).

٦٩٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الحائض (الحديث ٧٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مؤاكلة الحائض. الشرب من سؤرها (الحديث ٢٧٨) مطولاً و (الحديث ٢٧٩)، وفيه أيضاً، باب: الانتفاع بفضل الحائض (الحديث ٢٨٠) و (الحديث ٢٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: سؤر الحائض (الحديث ٣٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (الحديث ٣٧٥) مطولاً، و (الحديث ٣٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الانتفاع بفضل الحائض (الحديث ٣٧٧) و (الحديث ٣٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وستنها، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (الحديث ٦٤٣)، تحفة الأشراف (١٦١٤٥).

وأما قوله ﷺ: (إن حيضتك ليست في يدك) فهو بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ، وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة. وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك؛ لقوله ﷺ: «ليست في يدك» معناه: أن النجاسة التي يصاب المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة «فأخذت ثياب حيضتي» فإن ٢١٠/٣

(1-1) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

(1) ٠٠٠/٠٠٠ - باب: الاتكاء في حجر الحائض والقراءة<sup>(1)</sup>

٦٩١ - ١٠/١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا<sup>(2)</sup> دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكِيءُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(3) ٠٠٠/٠٠٠ - باب: في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾ الآية<sup>(3)</sup>

٦٩١ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٢٩٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم» (الحديث ٧٥٤٩) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٢٧٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد (الحديث ٦٣٤)، تحفة الأشراف (١٧٨٥٨).

الصواب فيه الكسر، هذا كلام القاضي عياض. وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه الله أعلم.

وقولها: (وتعرق العرق) هو بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه. وقال أبو عبيد: هو القدر من اللحم. وقال الخليل: هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين، ويقال عرقت العظم وتعرقته وأعترفته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك والله أعلم.

قولها: (كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقر موضع النجاسة والله أعلم.

(1-1) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

(2) في المطبوعة: أخبرنا.

(3-3) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

٦٩٢ - ١١/١٦ - وحدثني زهير بن حرب / حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس: أن اليهود كانوا، إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول: كذا وكذا. فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاها، فعرفا أن لم يجد عليهما.

٣٨/٤ - باب: [المذي]<sup>(٢)</sup>

٦٩٣ - ١/١٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الأعمش، عن

٦٩٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مؤكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: إتيان الحائض ومباشرتها (الحديث ٢١٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٧) و (الحديث ٢٩٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (الحديث ٢٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ما ينال من الحائض (الحديث ٣٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مؤكلة الحائض وسورها (الحديث ٦٤٤) بنحوه، تحفة الأشراف (٣٠٨).

٦٩٣ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال (الحديث ١٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (الحديث ١٧٨)، وأخرجه النسائي في =

قوله: (ولم يجامعوهن في البيوت) أي: لم يخالطوهن ولم يسكنوهن في بيت واحد.

قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) أما المحيض الأول:

فالمراد به الدم. وأما الثاني: فأختلف فيه، فمذهبنا أنه الحيض ونفس الدم، وقال بعض العلماء: هو ٢١١/٣ الفرج. وقال الآخرون: هو زمن الحيض والله أعلم.

قوله: (فجاء أسيد بن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة.

قوله: (وجد عليهما) أي غضب.

باب: المذي

٦٩٣ - ٦٩٥ - فيه: (محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاء فكنت أستحي أن

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٢. (٢) في المخطوطة: باب: غسل المذي والوضوء منه.

مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى - وَيُكْنَى: أَبُو يَعْلَى - عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَكُنْتُ<sup>(١)</sup> أَسْتَحِييَ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

٦٩٤ - ٢/١٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذِيِّ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ<sup>(٢)</sup> بْنَ الْأَسْوَدِ<sup>(٢)</sup> فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

ج ٤  
ب ٩

= كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (الحديث ١٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٢٦٤).

٦٩٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٩٣).

أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَفِي الرَّوَايَةِ ٢١٢/٣ الأخرى: (منه الوضوء)، وفي الرواية الأخرى: (توضاً وانضح فرجك) في المذي لغات: مذي بفتح الميم وإسكان الذال، ومذي بكسر الذال وتشديد الياء، ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء، فالأوليان مشهورتان، وأولاهما أفصحهما وأشهرهما، والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي، ويقال مذي وأمذي ومذي الثالثة بالتشديد، والمذي ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفع، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (وانضح فرجك) فمعناه: اغسله فإن النضح يكون غسلًا ويكون رشًا، وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه، وأنضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه.

قوله: (كنت رجلاً مذاءً) أي: كثير المذي، وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد. وأما حكم خروج المذي، فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل. قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير: يوجب الوضوء لهذا الحديث. وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل، وأنه يوجب الوضوء، وأنه نجس، ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر، والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر، وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر. وفيه أن الاستنجاء بالحجر، إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط، أما النادر كالمذي والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء، وهذا أصح القولين في مذهبنا. وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياساً على المعتاد، أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء، أو يحمله

(1) في المطبوعة: وكنت.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

٦٩٥ - ٣/١٩ - وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى، قالاً: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان، كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضأ وانضح فرجك».

٦٩٥ - أخرجه النسائي في كتاب: الغسل والتميم، باب: الوضوء من المذي (الحديث ٤٣٤) و (الحديث ٤٣٥) و (الحديث ٤٣٧) و (الحديث ٤٣٨)، تحفة الأشراف (١٠١٩٥).

على الاستحباب. وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به، لكون علي أقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي ﷺ، إلا أن هذا قد ينازع فيه ويقال ففعل علياً كان حاضراً مجلس رسول الله ﷺ وقت السؤال، وإنما استحيا أن يكون السؤال منه ٢١٣/٣ بنفسه. وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها، ولهذا قال علي رضي الله عنه: فكننت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، معناه: أن المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم.

موله في الإسناد الأخير من الباب: (وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالاً حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب رسلنا المقداد) هذا الإسناد مما أستدركه الدارقطني وقال: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة هل سمعت من أبيك؟ فقال: لا. وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني. وقد قال النسائي أيضاً في سننه: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وروى النسائي هذا الحديث من طرق، وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة، وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي المقداد، هكذا أتى به مراسلاً. وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه، فقال مالك رضي الله عنه: قلت لمخرمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحلف بالله لقد سمعته، قال مالك: وكان مخرمة رجلاً صالحاً. وكذا قال معن بن عيسى: إن مخرمة سمع من أبيه، وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً إنما يروي من كتاب أبيه، وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة: يقال وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه. وقال موسى بن سلمة: قلت لمخرمة حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه. وقال أبو حاتم: مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه، وقال علي بن المديني: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء السير. ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي والله أعلم.

فهذا كلام أئمة هذا الفن، وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم.

## ٣٩/٥ - باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ | من النوم

٦٩٦ - ١/٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

ج ٤  
١/١٠

٤٠/٦ - باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج

إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع |

٦٩٧ - ١/٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ

٦٩٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث ٦٣١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٧٨٥) و(الحديث ١٧٩١) و(الحديث ١٧٩٣) و(الحديث ١٧٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: النوم على طهارة (الحديث ٥٠٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: الدعاء في السجود (الحديث ١١٢٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: وضوء النوم (الحديث ٥٠٨)، تحفة الأشراف (٦٣٥٢).

٦٩٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الجنب يأكل (الحديث ٢٢٢) و(الحديث ٢٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب (الحديث ٢٥٧)، وفيه أيضاً باب: =

باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

٦٩٦ - فيه: (ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث، وكذا قاله القاضي عياض. والحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم. وأما غسل اليد فقال القاضي: لعله كان لشيء نالهما، وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه. وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك، ولعلمهم أرادوا من لم يأمن أستغراق النوم، بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفاً لما فعله النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم.

باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٢١٥/٣ ٦٩٧ - ٧٠٧ - فيه حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ

رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٦٩٨ - ٢/٢٢ - و<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَوَكَيْعٌ، وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ | لِلصَّلَاةِ |.

٦٩٩ - ٣/٠٠٠ - و<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: عَنِ (٢) الْحَكَمِ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

٧٠٠ - ٤/٢٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا/ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

= وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (الحديث ٢٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: من قال: يجزئه غسل يديه مختصراً (الحديث ٥٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (الحديث ٥٨٤)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٩).

٦٩٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: يتوضأ الجنب (الحديث ٢٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في الجنب يأكل ويشرب (الحديث ٥٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٢٦).

٦٩٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٧١).

٧٠٠ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (الحديث ٢٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، وقال: حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح (الحديث ١٢٠)، تحفة الأشراف (٧٨٤٥) و (٧٩٧٣) و (٨١٧٨) و (١٠٥٥٢).

وضوءه للصلاة قبل أن ينام)، وفي رواية: (إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) وفي رواية عمر رضي الله عنه: (يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ)، وفي رواية: (نعم

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

٧٠١ - ٥/٢٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنِمَّ ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ» .

٧٠٢ - ٦/٢٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَوَضَّأَ ، وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمَ» .

٧٠٣ - ٧/٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ / ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ

ج ٤  
ب/١١

٧٠١ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (٧٧٨١) .

٧٠٢ - أخرجه البخاري في كتاب : الغسل ، باب : الجنب يتوضأ ثم ينام (الحديث ٢٩٠) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة ، باب : في الجنب ينام (الحديث ٢٢١) ، وأخرجه النسائي في كتاب : الطهارة ، باب : وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام (الحديث ٢٦٠) ، تحفة الأشراف (٧٢٢٤) .

٧٠٣ - أخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة ، باب : في وقت الوتر (الحديث ١٤٣٧) ، وأخرجه الترمذي في كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في قراءة الليل (الحديث ٤٤٩) مختصراً ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه أيضاً في كتاب : فضائل القرآن ، باب : ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ (الحديث ٢٩٢٤) ، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، تحفة الأشراف (١٦٢٧٩) .

٢١٦/٣ ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء) ، وفي رواية : (توضأ وأغسل ذكرك ثم نم) ، وفي رواية : (أن رسول الله ﷺ كان إذا كان جنباً ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام) ، وفي رواية : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً) ، وفي رواية : (أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد) حاصل الأحاديث كلها ، أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجمع قبل الاغتسال ، وهذا مجمع عليه . وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران . وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ، ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجمعها ، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره . وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء ، وهذه الأحاديث تدل عليه . ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب . وبهذا قال مالك والجمهور . وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه ، وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين ، فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الأصغر . وأما حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء»

٢١٧/٣

فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

٧٠٤ - ٧/٠٠٠ م - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ هُرُودُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> ابْنُ وَهَبٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢) ٠٠٠/٠٠٠ - باب: إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود<sup>(٢)</sup>

٧٠٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٠٣).

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. فقال أبو داود: عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق في هذا يعني في قوله «لا يمس ماء» وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال البيهقي: طعن لحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث، وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه، ولو صح لم يكن أيضاً مخالفاً، بل كان له جوابان: أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي، أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن، أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز، إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم.

وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما، أو يكون المراد بيان جواز ترك لوضوء وقد جاء في سنن أبي داود: «أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ فقال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر». قال أبو داود: والحديث الأول أصح، قلت: وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذلك في وقت والله أعلم.

وآختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء، فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء. وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه: اختلف في تعليقه، فقيل لبييت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه، وقيل بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه، قال المازري: ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام، فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء، لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما، فإن كانت الحائض قد أنقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم.

وأما طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد، فهو محمول على أنه كان برضاهن، أو برضى صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول: كان القسم واجباً على رسول الله ﷺ في

(١) في المطبوعة: حدثنا.

(٢- ٢) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

٧٠٥ - ٨/٢٧ - | و | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> بَنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: / حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وَضُوءًا. وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ.

٧٠٦ - ٩/٢٨ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ - يَعْنِي: ابْنَ

٧٠٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود (الحديث ٢٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ (الحديث ١٤١)، وقال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا أراد أن يعود (الحديث ٢٦٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في الجنب إذا أراد العود توضأ (الحديث ٥٨٧)، تحفة الأشراف (٤٢٥٠). ٧٠٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٤٠).

٢١٨/٣ | الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل، فإن له أن يفعل ما يشاء، وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا والله أعلم.

وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين. وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة، هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو إنزال المنى؟ أم هو القيام إلى الصلاة؟ أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: ومن قال يجب بالجنابة قال: هو وجوب موسع. وكذا اختلفوا في موجب الوضوء، هل هو الحدث؟ أم القيام إلى الصلاة؟ أم المجموع؟ وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض، هل هو خروج الدم أم انقطاعه؟ والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب، فقولُه: (قال ابن المشي في حديثه: حدثنا الحكم سمعت إبراهيم يحدث) معناه: قال ابن المشي في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال: شعبة حدثنا الحكم قال: سمعت إبراهيم يحدث، وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن إبراهيم، والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الأولى، فإن الأولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت، وقد علم أن حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء: أن عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس. وقد قدمنا إيضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله أعلم.

وفيه محمد بن أبي بكر المقدمي، هو بفتح الدال المشددة، منسوب إلى جده مقدم، وقد تقدم بيانه

بُكَيْرِ الْحَدَاءِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ.

### ٤١/٧ - باب: [ وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ]<sup>(١)</sup>

٧٠٧ - ١/١٩ - | و | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا

٧٠٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٧).

مرات وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد، هو أبو المتوكل الناجي، وأسمه علي بن داود، وقيل ابن داود بضم الدال. منسوب إلى بني ناجية قبيلة معروفة والله أعلم.

#### باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

٧٠٧ - ٧١٣ - فيه: (أن أم سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ وعنده عائشة رضي الله عنها ٢١٩/٣ يارسون الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل أنت فترت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأيت ذلك) وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستمع عليها إن شاء الله تعالى.

اعلم أن المرأة إذا خرج منها المنى، وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه. وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى، أو إيلاج الذكر في الفرج. وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس. وأختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تردماً أصلاً؛ والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل. وكذا الخلاف فيما إذا ألفت مضغة أو علقة، والأصح وجوب الغسل، ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم.

ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنى، سواء كان شهوة ودفق، أم بنظر، أم في النوم، أو في اليقظة، وسواء أحس بخروجه أم لا، وسواء خرج من العاقل أم من المجنون. ثم إن المراد بخروج المنى، أن يخرج إلى الظاهر. أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل. وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع، وأنه قد أنزل، ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً، فلا غسل عليه بإجماع المسلمين. وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المنى فلم يخرج. وكذا لو نزل المنى إلى أصل الذكر. ثم لم يخرج فلا غسل. وكذا لو صار المنى في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل، فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحت صلاته، فإنه ما زال متطهراً حتى خرج. والمرأة كالرجل في هذا إلا أنها إذا كانت ثيباً فنزل المنى إلى فرجها، ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء، وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء

(١) في المخطوطة: باب: في المرأة تحتلم.

عِكْرَمَةُ بِنُ عَمَارٍ، قَالَ: قَالَ إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ /، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ: جَدَّةُ إِسْحَقَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ. فَلْتَقَسِّلِي، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ».

٧٠٨ - ٢/٣٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ

٧٠٨ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. مختصراً (الحديث ١٩٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة (الحديث ٢٠٠)، =

الحاجة، وجب عليها الغسل بوصول المني إلى ذلك الموضع، لأنه في حكم الظاهر. وإن كانت بكرًا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها، لأن داخل فرجها كداخل أحليل الرجل والله أعلم.

وأما ألفاظ الباب ومعانيه، ففيه: أم سليم وهي أم أنس بن مالك، وأختلفوا في أسمها، فقيل: ٢٢٠/٣ أسمها سهلة، وقيل: مليكة، وقيل: رميثة، وقيل: أنيفة، ويقال: الرميضا والغميضا، وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن، وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله أعلم. وأما قول عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه: حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصفهن به ويكتمنه، وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال.

وأما قولها: (تربت يمينك) ففيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه، أنها كلمة أصلها أفترقت، ولكن العرب اعتادت أستعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعهم، ولا أم له، ولا أب لك، ونكلته أمه، وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو أستعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به والله أعلم.

وأما قوله ﷺ لعائشة: (بل أنت فتربت يمينك)، فمعناه: أنت أحق أن يقال لك هذا، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار، وأستحققت أنت الإنكار لإنكارك مالا إنكار فيه.

وأما قوله: (قولها تربت يمينك خير) فكذا وقع في أكثر الأصول وهو تفسير. ولم يقع هذا التفسير في كثير من الأصول، وكذلك ذكر الاختلاف في إثباته وحذفه القاضي عياض. ثم اختلف المبتنون في ضبطه، فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين، أنه خير بإسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر، وعن بعضهم أنه خير بفتح الباء الموحدة. قال القاضي عياض: وهذا الثاني ليس بشيء، قلت: كلاهما صحيح، فالأول معناه: لم ترد بهذا شتماً ولكنها كلمة تجري على اللسان. ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء، بل هو خير لا يراد حقيقته والله أعلم.

قوله: (حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالياء الموحدة والسين المهملة وصحفه

ابن مالك حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّحْلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ/ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ<sup>(١)</sup>: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَاءُ، إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ

ج ٤  
١/١٣

= وأخبره ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ٦٠١)، تحفة الأشراف (١١٨١).

بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش: بالياء المشناة والشين المعجمة، وهو غلط صريح، فإن عياشاً بالمعجمة، هو عياش بن الوليد الرقام البصري، ولم يرو عنه مسلم شيئاً، وروى عنه البخاري. وأما عباس ٢٢١/٣ بالمهمله، فهو ابن الوليد البصري الترسى وروى عنه البخاري ومسلم جميعاً، وهذا مما لا خلاف فيه. وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث أنهما مشتركان في الأب والنسب والعصر والله أعلم.

قوله: (فقال أم سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو في الأصول وذكر الحافظ أبو علي الغساني، أنه مكذا في أكثر النسخ، وأنه غير في بعض النسخ فجعل «فقال أم سلمة» والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة. قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب، لأن السائلة هي أم سليم، والراة عليها أم سلمة في هذا الحديث، وعائشة في الحديث المتقدم. ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا عليها، وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة والله أعلم.

قوله ﷺ: (فمن أين يكون الشبه) معناه: أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له. وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن، ويقال: شبه وشبه لغتان مشهورتان، إحداهما بكسر الشين وإسكان الباء، والثانية بفتحهما والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا أصل عظيم في بيان صفة المنى، وهذه صفته في حال السلامة. وفي الغالب قال العلماء: مني الرجل في حال الصحة أبيض تخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه. وإذا خرج أستعقب خروجه فتوراً، ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين، وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل، وقيل إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول، فهذه صفاته. وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منياً، وذلك بأن يمرض فيصبر منيه رقيقاً أصفر، أو يسترخي وعاء المنى، فيسيل من غير التذاد وشهوة، أو يستكثر من الجماع فيحسر ويصير كماء اللحم، وربما خرج دمًا غبيطاً، وإذا خرج المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل، كما لو كان أبيض. ثم إن خواص المنى التي عليها الاعتماد في كونه منياً ثلاث: أحدها: الخروج بشهوة مع ٢٢٢/٣ الفتور عقبه والثانية: الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق. الثالث: الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منياً ولا يشترط اجتماعها فيه. وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم

(١) في المطبوعة: قالت.

غَلِيظٌ أْبَيْضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيُّهُمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ». ٧٠٩ - ٣/٣١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ».

٧١٠ - ٤/٣٢ - حَدَّثَنِي<sup>(١)</sup> يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ/ عَنْ

٧٠٩ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٥٦).

٧١٠ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم (الحديث ١٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (الحديث ٢٨٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء (الحديث ٣٣٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما لا يستحيا من الحق للفقهاء في الدين (الحديث ٦١٢١) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (الحديث ١٢٢) بنحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ٦٠٠)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٤).

بكونه منياً، وغلب على الظن كونه ليس منياً، هذا كله في مني الرجل. وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق، وقد يبيض لفضل قوتها. وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما: إحداهما أن رائحته كرائحة مني الرجل. والثانية التلذذ بخروجه وتفتور شهوتها عقب خروجه. قالوا: ويجب الغسل بخروج المنى بأي صفة وحال كان والله أعلم.

قوله ﷺ: (فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) وفي الرواية الأخرى (إذا علا ماؤها ماء الرجل وإذا علا ماء الرجل ماءها) قال العلماء: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة.

وقوله ﷺ: (فمن أيهما علا) هكذا هو في الأصول فمن أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة، وهي الحرف المعروف، وإنما ضبطته لثلاثي يصحف بمنى والله أعلم.

قوله: (حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين.

قوله ﷺ: (إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه: إذا خرج منها المنى فلتغتسل، كما أن الرجل إذا خرج منه المنى أغتسل. وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب، وأستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة والله أعلم.

(١) في المطبوعة: وحدثنا.

أبيه، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا أَحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا».

٧١١ - ٥/٠٠٠ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَزَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ.

٧١٢ - ٦/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي / حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ - دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكَ! أَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟

٧١١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧١٠).

٧١٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى ما يرى الرجل (الحديث ٢٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٦)، تحفة الأشراف (١٦٦٢٧).

قولها: (إن الله لا يستحي من الحق) قال العلماء: معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل ٢٢٣/٣ بالبعوضة وشبهها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مِثْلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ (١) فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه، وقيل معناه: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه، وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه، مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال. ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها، ولا يمتنع من السؤال حياءً من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي، لأن الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شر، فكيف يكون حياءً، وقد تقدم إيضاح هذه المسألة في أوائل كتاب الإيمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» والله أعلم.

قال أهل العربية: يقال استحيا بياء قبل الألف، يستحي بيائين، ويقال أيضاً يستحي بياء واحدة في المضارع والله أعلم.

قوله: (قالت عائشة فقلت لها أف لك) معناه: استحقاراً لها ولما تكلمت به، وهي كلمة تستعمل في

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦.

(١) زيادة في المخطوطة.

٧١٣ - ٧/٣٣ - و<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِي: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: / هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ، وَأَلَّتْ<sup>(١)</sup>. <sup>(٢)</sup> فَقَالَتْ: قَالَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشُّبُهَةُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَالِدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

ج ٤  
١/١٤

٤٢/٨ - باب: [ بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ]<sup>(٣)</sup>

٧١٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٥٦).

٢٢٤/٣ الاحتقار والاستقذار والإنكار قال الباجي: والمراد بها هنا الإنكار، وأصل الأف وسخ الأظفار، في أف عشر لغات: أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها، وضمها بغير تنوين، وبالتنوين فهذه الستة، والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء، والثامنة أف بضم الهمزة وإسكان الفاء، والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء، وأفه بالهاء وهذا اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء، ودلائلها مشهورة، ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الأنباري واختصره أبو البقاء، فقال: من كسر بناه على الأصل، ومن فتح طلب التخفيف، ومن ضم اتبع، ومن نون أراد التنكير، ومن لم ينون أراد التعريف، ومن خفف الفاء حذف أحد المثليين تخفيفاً. وقال الأخفش وابن الأنباري في اللغة التاسعة بالياء: كأنه إضافة إلى نفسه والله أعلم.

قوله: (عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسین المهملة وبكسر الفاء.

قولها: (تربت يداك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء، هكذا الرواية فيه، ومعناه: أصابتها الآلة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة، وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ، وزعم أن صوابه ألتت بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء، وهذا الإنكار فاسد، بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله ألتت بكسر اللام الأولى وفتح الثانية وإسكان التاء كردت أصله رددت، ولا يجوز فك هذا الإدغام إلا مع المخاطب، وإنما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين: أحدهما: أنه أراد الجنس. والثاني: صاحبة اليدين أي: وأصابتك الآلة فيكون جمعاً بين دعاءين والله أعلم.

باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

٢٢٥/٣

(١) في المطبوعة: ألت، وكذا في المخطوطة ولكنها صلحت في هامشها.

(٢-٢) في المطبوعة: قالت: فقال.

(٣) في المخطوطة: باب: الولد من قبل ماء الرجل والمرأة.

٧١٤ - ١/٣٤ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي: أَخَاهُ -: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ: أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ / جَبْرٌ ج ٢ / ١/١٥ مِنْ أُجْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي. فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيُّنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ». قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النَّوْنِ». قَالَ: فَمَا

٧١٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٠٦).

٧١٤ - ٧١٥ - فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي، وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المنى. وأما الحبر، فهو بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان وهو العالم.

قوله: (حدثني أبو أسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء، وأسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي. قال أبو سليمان بن زيد: كان أبو أسماء الرحبي من رحبة دمشق، قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل، رأيتها عامرة والله أعلم.

قوله: (فنكت رسول الله ﷺ بعود) هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه: يخط ٢٢٦/٣ بالعود في الأرض ويؤثر به فيها، وهذا يفعله المفكر. وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا، وأنه ليس مخللاً بالمروءة والله أعلم.

قوله ﷺ: (هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان، والمراد به هنا الصراط.

قوله: (فمن أول الناس إجازة) هو بكسر الهمزة وبالنون ومعناه: جوازاً وعبوراً.

قوله: (فما تحفتهم) هي بإسكان الحاء وفتحها لغتان، وهي ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف. وقال إبراهيم الحلبي: هي طرف الفاكهة والله أعلم.

قوله ﷺ: (زيادة كبد النون) هو النون بنونين الأولى مضمومة، وهو الحوت وجمعه نينان، وفي الرواية الأخرى: (زائدة كبد النون) والزائدة والزائدة شيء واحد، وهو طرف الكبد وهو أطيبها.

قوله: (فما غذاؤهم) روي على وجهين: أحدهما: بكسر الغين وبالذال المعجمة، والثاني: بفتح

غَذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرَهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ نَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا». قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِبِيلاً». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأَذْنِي. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مِئِي الرَّجُلِ مِئِي الْمَرْأَةِ/، أَذْكَرًا بِأَذْنِ اللَّهِ. وَإِذَا عَلَا مِئِي الْمَرْأَةِ مِئِي الرَّجُلِ، أَنَا بِأَذْنِ اللَّهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ.

ج ٤  
١/١٦

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَالِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ».

٧١٥ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: زَائِدَةُ كَبِدُ النَّوْنِ. وَقَالَ: أَذْكَرُ وَأَنْثٌ. وَلَمْ يُقَلِّ: أَذْكَرًا وَأَنْثًا.

### ٤٣/٩ - باب: | صفة | غسل الجنابة /

ج ٤  
ب/١٦

٧١٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٠٦).

الغين وبالدال المهملة. قال القاضي: هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الأكثرين، قال: والأول ليس بشيء، قلت: وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت؟ وليس (١) المراد السؤال (١) عن غذاؤهم دائماً والله أعلم.

قوله: (على أثرها) بكسر الهمزة مع إسكان الثاء ويفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان.

قوله ﷺ: (من عين فيها تسمى سلسبيلاً) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين: السلسبيل اسم للعين. وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الجري، وقيل هي السلسلة اللينة.

قوله ﷺ: (أذكرا بإذن الله وأنا بإذن الله) معنى الأول كان الولد ذكراً، ومعنى الثاني كان أنثى.

٢٢٧/٣

وقوله: (أنا) بالمد في أوله وتخفيف النون، وقد روي بالقصر وتشديد النون والله أعلم.

باب: صفة غسل الجنابة

(١ - ١)، في الأصل: المراد والسؤال، بزيادة حرف (واو) بين (المراد) وبين (السؤال) وهو خطأ، والتصويب من نسخة ش وك.

٧١٦ - ١/٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرِغُ

٧١٦ - انفرد به مسلم، تحفة الاشراف (١٦٩٠١).

٧١٦ - ٧٢٣ - قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله، ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ويتعاهد معاطف بدنه كالأبطين، وداخل الأذنين، والسرة، وما بين الأليتين، وأصابع الرجلين، وعكن البطن وغير ذلك. فيوصل الماء إلى جميع ذلك؛ ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات، ي ذلك في كل مرة ما تصل إليه يده من بدنه، وإن كان يغتسل في نهر أو بركة أنغمس فيها ثلاث مرات، ويوصل الماء إلى جميع بشرته، والشعور الكثيفة والخفيفة. ويعمم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته، والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعلي بدنه، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه، ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله، فهذا كمال الغسل. والواجب من هذا كله النية في أول ملاقة أول جزء من البدن للماء، وتعميم البدن شعره وبشره بالماء، ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة، وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة. وينبغي لمن أغتسل من إناء كالإبريق ونحوه، أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها، وهي أنه إذا أستنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة، لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لترك ذلك، وإن ذكره أحتاج إلى مس فرجه فينتقص وضوءه، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده والله أعلم.

٢٢٨/٢

هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة. ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء، إلا مالك والمزني ومن سواهما يقول: هو سنة، لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل. ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون هو سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله وأستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً. فقد آتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان والله أعلم.

فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل، وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه: وما بقي فله دلائل مشهورة والله أعلم.

واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم «أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه» فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين. وقد جاء في أكثر روايات

(١) في المطبوعة: حدثنا.

بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٧١٧ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. / وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ.

٧١٨ - ٣/٣٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ.

٧١٧ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٧٣) و (١٧٠١٢).

٧١٨ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٧٤).

ميمونة -. «توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجله» وفي رواية من حديثها رواها البخاري «توضأ وضوءه للصلاة غير قدمه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما» وهذا تصريح بتأخير القدمين. وللشافعي رضي الله عنه قولان: أحدهما وأشهرهما والمختار منهما، أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين. والثاني أنه يؤخر غسل القدمين. فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة. وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري. فهذه الرواية صريحة، وتلك الرواية محتملة للتأويل، فيجمع بينهما بما ذكرناه. وأما على المشهور الصحيح، فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب. والعادة المعروفة له ﷺ وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه. وأما رواية البخاري عن ميمونة فجري ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز. وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرة مرة، فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرة والله أعلم.

وأما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنباً غير محدث، فإنه ينوي به سنة الغسل والله أعلم.

قوله: (فيدخل أصابعه في أصول الشعر) إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه.

قوله: (حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات) معنى استبرأ، أي: أوصل البلل

٢٣٠/٣

(١). في المطبوعة: وحدثناه.

٧١٩ - ٤/٠٠٠ - وحدثنا<sup>(١)</sup> عمرو الناقد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة عن هشام، قال: أخبرني عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان، إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة.

٧٢٠ - ٥/٣٧ - وحدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا<sup>(٢)</sup> عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد/ عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: أذنت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه

٧١٩ - انفرده مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٩٤).

٧٢٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (الحديث ٢٦٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٩)، وفيه أيضاً، باب: الغسل مرة واحدة (الحديث ٢٥٧) بنحو مختصراً، وفيه أيضاً، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة (الحديث ٢٥٩) بنحوه، وفيه أيضاً، باب: تفريق الغسل (الحديث ٢٦٥) بنحو مختصراً، وفيه أيضاً، باب: من أفرغ يمينه على شماله في الغسل (الحديث ٢٦٦) بنحوه، وباب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (الحديث ٢٧٤) بنحوه، وباب: نفث اليدين من الغسل عن الجنابة (الحديث ٢٧٦)، وباب: التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨١) مختصراً بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بشوب ونحوه (الحديث ٧٦٥) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٥) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١٠٣) بنحو مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (الحديث ٢٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتميم، باب: إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (الحديث ٤١٦) بنحو مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (الحديث ٤١٧)، وفيه أيضاً، باب: الاستتار عند الغسل (الحديث ٤٠٦) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المندبل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٧) مختصراً، تحفة الأشراف (١٨٠٦٤).

إلى جميعه، ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعاً.

قولها: (أذنت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به.

قولها: (ثم ضرب بيده الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً) فيه أنه يستحب للمستنحي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب، أو أشنان، أو يدلكها بالتراب، أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها.

(٢) في المطبوعة: حدثني.

(١) في المطبوعة: وحدثناه.

لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

٧٢١ - ٦/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشْجُ، وَإِسْحَاقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ<sup>(٢)</sup>، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاقُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، فَذَكَرَ<sup>(٣)</sup> الْمُمْضَمَّةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمُنْدِيلِ.

٧٢١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٢٠).

قولها: (ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو في الأصول التي ببلاذنا كفه بلفظ الأفراد، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين. وفي رواية الطبري كفيه بالثنائية وهي مفسرة لرواية الأكثرين، والحفنة ملء الكفين جميعاً.

قولها: (ثم أتته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تشفيف الأعضاء، وقد اختلف علماء أصحابنا في تشفيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه. والثاني أنه مكروه، والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر. والرابع: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ. والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما ذكره أصحابنا.

وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التشفيف على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك والثوري. والثاني: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلي. والثالث: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقد جاء في ترك التشفيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح: «أنه ﷺ أغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء». وأما فعل التشفيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدنا ضعيفة. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وقد أحتج بعض العلماء على إباحة التشفيف بقول ميمونة في هذا الحديث: «وجعل يقول بالماء هكذا» يعني ينفضه، قال: فإذا كان النفض مباحاً كان التشفيف مثله أو أولى لا شراكتهما في إزالة الماء والله أعلم.

وأما (المنديل) فبكسر الميم وهو معروف. وقال ابن فارس: لعله مأخوذ من الندل وهو النقل. وقال

(١) في المطبوعة: كفه.

(٢) في المطبوعة: يذكر.

(٣) نقص في المطبوعة.

٧٢٢ - ٧/٣٨ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي ﷺ أتى بمنديل، فلم يمسه، وجعل يقول: «بالماء هكذا». يعني: ينفضه.

٧٢٣ - ٨/٣٩ - وحدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثني أبو عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب. فأخذ بكفه، بدأ يشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه.

ج ٤  
ب ١٨

٧٢٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٧٢٠).

٧٢٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (الحديث ٢٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل والتيمم، باب: استبراء. البشارة في الغسل من الجنابة (الحديث ٤٢٢)، تحفة الأشراف (١٧٤٤٧).

غيره: هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به، ويقال: تندلت بالمنديل. قال الجوهري: ويقال أيضاً تمندلت به، وأنكرها الكسائي والله أعلم.

قولها: (وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه) فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به. وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه ولا يقال إنه مكروه. والثاني: أنه مكروه. والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلاً والله أعلم.

قوله: (وحدثنا محمد بن المثنى العنزي) هو بفتح العين والنون وبالزاي. ٢٣٢/٣

قولها: (دعا بشيء نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وأخره باء موحدة، وهو إناء يحلب فيه، ويقال له المحلب أيضاً بكسر الميم. قال الخطابي: هو إناء يسع قدر جلبة ناقة، وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية، وذكر الهروي عن الأزهرى أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام. قال الأزهرى: وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب، وأنكر الهروي هذا، وقال: أراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم. ٢٣٣/٣

بعونه تعالى تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله باب :

القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

o  
b  
e  
i  
k  
a  
n  
d  
i  
.  
c  
o  
m

# صحیح مسلم

بشرح الإمام محیی الدین النووي

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

المسمى

## المنهاج

شرح صحیح مسلم بن الحجاج

## الجزء الرابع

مصحف أصوله وخرجه أهدأه عليه على السنة  
ورقمه حسب العجم المفرنس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيخاً

دار المعرفة

بيروت - لبنان

obeikandi.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠/٤٤ - باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة  
في إناء واحد في حالة واحدة،  
وغسل أحدهما بفضل الآخر |

٧٢٤ - ١/٤٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ  
الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرْقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٢٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل (الحديث ٢٣٨)، تحفة  
الإسراف (١٦٥٩٩).

باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر

٧٢٤ - ٧٣٧ - أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه  
القليل والكثير، إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء. قال الشافعي رحمه الله تعالى:  
وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويحرق بالكثير فلا يكفي. قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن  
صاع، ولا في الوضوء عن مد. والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي والمد رطل وثلاث ذلك معتبر على  
التقريب لا على التحديد، وهذا هو الصواب المشهور. وذكر جماعة من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا، أن  
الصاع هنا ثمانية أرتال، والمد رطلان. وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على  
شاطئ البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه. وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام والله أعلم.

وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب.  
وأما تطهير المرأة بفضل الرجل، فجائز بالإجماع أيضاً.

وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خلت به أو  
لم تخل. قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به. وذهب أحمد بن حنبل  
وداود إلى أنها إذا خلت بالماء وأستعملته، لا يجوز للرجل أستعمال فضلها. وروي هذا عن عبد الله بن

٧٢٥ - ٢/٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ / عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ.

٧٢٦ - ٣/٤٢ - | و | حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

٧٢٥ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، وسننها، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (الحديث ٣٧٦) تحفة الأشراف (١٦٤٤٩).

٧٢٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه (الحديث ٢٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل (الحديث ٢٢٧) مختصراً بنحوه، تحفة الأشراف (١٧٧٩٢).

سرجس والحسن البصري. وروي عن أحمد رحمه الله تعالى كمدھبنا، وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً. والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه، وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر، أنه ﷺ: (أغتسل بفضل بعض أزواجه) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن. قال الترمذي هو حديث حسن صحيح. وأما الحديث الذي جاء بالنهي، وهو حديث الحكم بن عمرو، فأجاب العلماء عنه بأجوبة: أحدها أنه ضعيف، ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره. الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها، وهو المتساقط منها، وذلك مستعمل. الثالث أن النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم.

قوله: (الفرق) قال سفیان: هو ثلاثة أصع. أما كونه ثلاثة أصع فكذا قاله الجماهير، وهو يفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان، حكاهما ابن دريد وجماعة غيره، والفتح أفصح وأشهر. وزعم الباجي أنه الصواب وليس كما قال، بل هما لغتان. وأما قوله ثلاثة أصع، فصحيح فصح، وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز إلا أصوع، وهذه منه غفلة بينة أوجهالة ظاهرة، فإنه يجوز أصوع وأصع، فالأول هو الأصل، والثاني على القلب، فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفاً، وهذا كما قالوا آدر وشبهه. وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث، ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات.

وأما قولها: (كان يغتسل من الفرق) فلفظه من هنا المراد بها بيان الجنس، والإناء الذي يستعمل الماء منه، وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق، بدليل الحديث الآخر: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من قده يقال له الفرق) وبدليل الحديث الآخر: (يغتسل بالصاع).

قوله: كان (رسول الله ﷺ) يغتسل في القدح) هكذا هو في الأصول في القدح، وهو صحيح ومعناه: من القدح.

أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، أَنَا وَأَخُوهَا مِنْ الرِّضَاعَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ ، فَاعْتَسَلْتُ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ ، وَأَفْرَعْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ / حَتَّى يَكُونَ<sup>(١)</sup> كَالْوَفْرَةِ .

٧٢٧ - ٤٣ / ٤ - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ بِنْتُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِبِمِينِهِ . [فَصَبَّ]<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ ، عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ ، بِبِمِينِهِ ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ .

٧٢٧ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٧٠٠).

قوله: (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثاً) قال القاضي مياض رحمه الله تعالى: ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم انظر إليه من ذات المحرم، وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر، قيل اسمه عبد الله بن يزيد، وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر. قال القاضي: ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه، لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتيها معنى، إذ لو فعلت ذلك كله في الستر عنهما لكان عبثاً ورجع الحال إلى وصفها له، وإنما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن، وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم. والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرهما، فيهما لغتان، الفتح أفصح. وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل، فإنه أوقع في النفس من القول، ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول والله أعلم.

قوله: (وكان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة أشبع وأكثر من اللمة، واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر، قاله الأصمعي. وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة، وهي ما لا يجاوز الأذنين. وقال أبو حاتم: الوفرة ما على الأذنين من الشعر. قال القاضي عياض رحمه الله ٤/٤ تعالى: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ، لتركهن التزين وأستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن. وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته، كذا قاله أيضاً غيره، وهو متعين، ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ. وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم.

(١) في المطبوعة: تكون.

(٢) في المخطوطة: تصحفت إلى: (فصبت) والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة.

قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنْبَانِ.

٧٢٨ - ٥/٤٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، - وَكَانَتْ تَحْتَ / الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ -: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

ج ٤  
١/٢٠

٧٢٩ - ٦/٤٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَمْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، [مِنْ] (٥) الْجَنَابَةِ.

٢٢٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٨٣٤).

٧٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة (الحديث ٢٦١).

قولها: (ونحن جنبان) هذا جار على إحدى اللغتين في الجنب أنه يشي ويجمع، فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُتِمَ جَنْبًا﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَا جَنْبًا﴾<sup>(٢)</sup> الآية وهذه اللغة أفصح وأشهر، ويقال في الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون، والأولى أفصح وأشهر. وأصل الجنابة في اللغة البعد، وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني، لأنه يجنب الصلاة والقراءة والمسجد، ويتباعد عنها والله أعلم.

قوله: (عن عراق) هو بكسر العين وتخفيف الراء.

قوله: أن عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد) وفي الرواية الأخرى (من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الأولى وجهين: أحدهما أن كل واحد منهما ينفرد في أعتساله بثلاثة أمداد. والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع، ويكون موافقاً لحديث الفرق، ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال، وأغتسلا من إناء يسع ثلاثة أمداد وزاداه لما فرغ والله أعلم.

ثم إنه وقع في هذا الحديث: (ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك) وفي الرواية الأخرى: (كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق)، وفي الرواية الأخرى: (فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت به) وفي الأخرى: (كان

(١) محوفي المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٤٣.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦.

٧٣٠ - ٧/٤٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ.

٧٣١ - ٨/٤٧ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٧٣٢ - ٩/٤٨ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَيَّ بِالْيَاسِ؛ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي: أَنَّ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

٧٣٠ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (الحديث ٢٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتميم، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٤١٢)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٩).

٧٣١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد (الحديث ٦٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نساءه من إناء واحد (الحديث ٢٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (الحديث ٣٧٧)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٧).

٧٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه (الحديث ٢٥٣)، تحفة الأشراف (٥٣٨٠).

يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك) وفي الرواية الأخرى: (يغسله الصاع ويوضئه المد)، وفي الأخرى: (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما أستعمله وأقله، فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم.

قوله: (عن أبي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد.

قوله: (علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرهما لغتان، ٦/٤ الكسر أشهر، معناه يمر ويجري. والبال القلب والذهن. قال الأزهرى: يقال خطر ببالي وعلى بالي، كذا

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

٧٣٣ - ١٠/٤٩ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

٠٠٠/٠٠٠ - (٢) باب : ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء (٢)

٧٣٤ - ١١/٥٠ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : بِخَمْسِ مَكَائِيٍّ . وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرِ .

٧٣٣ - أخرجه البخاري في كتاب : الحيض ، باب : النوم مع الحائض وهي في ثيابها (الحديث ٣٢٢) مطولاً ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الصوم ، باب : القبلة للصائم (الحديث ١٩٢٩) مطولاً ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الطهارة وسننها ، باب : الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (الحديث ٣٨٠) ، تحفة الأشراف (١٨٢٧١) .

٧٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : الوضوء بالمد (الحديث ٢٠١) بمعناه ، وأخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة ، باب : ما يجزىء من الماء في الوضوء (الحديث ٩٥) بمعناه ، و (الحديث ٩٥ م) تعليقا ، وأخرجه الترمذي في كتاب : الصلاة ، باب : قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء (الحديث ٦٠٩) تعليقا ، وأخرجه النسائي في كتاب : الطهارة ، باب : القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للوضوء (الحديث ٧٣) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل (الحديث ٢٢٩) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : المياه ، باب : القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (الحديث ٣٤٤) ، تحفة الأشراف (٩٦٣) .

يخطر خطوراً إذا وقع ذلك في بالك وهمك . قال غيره : خاطر الهاجس ، وجمعه خواطر . وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة ، لا أنه قصد الاعتماد عليه والله أعلم .

قوله : (عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) ، وفي الرواية الأخرى : (عن ابن جبر) هذا كله صحيح ، وقد أنكره عليه بعض الأئمة ، وقال صوابه بن جابر ، وهذا غلط من هذا المعترض ، بل يقال فيه جابر وجبر ، وهو عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك . وممن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد الله البخاري . وأن مسعراً وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله أعلم .

٧/٤ قوله : (كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكائك ويتوضأ بمكوك) ، وفي رواية : (بخمس مكائي)

(١) زيادة في المخطوطة .

(٢ - ٢) زيادة في المخطوطة ، وهذا الحديث ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة .

٧٣٥ - ١٢/٥١ - [ حَدَّثَنَا ]<sup>(١)</sup> قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ /، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ  $\frac{٤٣}{ب/٢١}$  أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْذَادٍ.

٧٣٦ - ١٣/٥٢ - | و | حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعَ، مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضُّهُ الْمُدَّ.

٧٣٧ - ١٤/٥٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ / وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ.  $\frac{٤٣}{ب/٢٢}$  وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ.

٧٣٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٣٤).

٧٣٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء بالمد (الحديث ٥٦) وقال: حديث سفينة حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (الحديث ٢٦٧)، تحفة الأشراف (٤٤٧٩).

٧٣٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٣٦).

بتشديد الياء، والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها، وجمعه مكايك ومكاكي، ولعل المراد بالمكوك هنا المد، كما قال في الرواية الأخرى: (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد).

قوله: (حدثنا أبو ريحانة عن سفينة) إسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر. ويقال زياد بن مطر، وأما سفينة فهو صاحب رسول الله ﷺ ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ، وقيل اسمه بحران، وقيل رومان، وقيل قيس، وقيل عمير، وقيل شنية بإسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة، كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن، وقيل أبو البخترى. قيل سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقة في الغزو، فقال له النبي ﷺ: (أنت سفينة).

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علي ح وحدثني علي بن حجر حدثنا إسماعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال يطهره المد قال وكان كبيراً وما كنت أثق بحديثه).

## ١١/٤٥ - باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

٧٣٨ - ١/٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ -، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: «أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

٧٣٩ - ٢/٥٥ - | | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

٧٣٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً (الحديث ٢٥٤) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (الحديث ٢٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتميم، باب: ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (الحديث ٤٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٥٧٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٣١٨٦).  
٧٣٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٣٨).

قوله: (صاحب رسول الله ﷺ) هو بخفض صاحب صفة لسفينة، وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبه يعني مسلم، أن أبا بكر بن أبي شيبه وصفه، وعلي بن حجر لم يصفه، بل اقتصر على قوله عن سفينة.  
وأما قوله: (وقد كان كبير) فهو بكسر الباء، وما كنت أثق بحديثه هكذا هو في أكثر الأصول، أثق بكسر التاء المثلثة من الوثوق الذي هو الأعتداد. ورواه جماعة (وما كنت أيقن) بياء مثناة تحت ثم نون أي أعجب به وأرتضيه والقائل: (قد كان كبير) هو أبو ريحانة، والذي كبر هو سفينة، ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمداً عليه وحده، بل ذكره متابعه لغيره من الأحاديث التي ذكرها والله أعلم.

باب: استحباب أفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

٧٣٨ - ٧٤١ - فيه (سليمان بن صرد) هو بضم الصاد وفتح الراء والبدال المهملات، وهو مصروف، وهو صحابي مشهور.

وقوله: (تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ) أي: تنازعا فيه فقال بعضهم صفته كذا، وقال آخرون كذا. وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم. وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.

قوله ﷺ: (أما أنا فإنني أفيض على رأسي ثلاث أكف) المراد ثلاث حفنات، كل واحدة منهن ملء الكفين جميعاً. وفي هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً، وهو متفق عليه، وألحق به أصحابنا سائر البدن قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلاث من الوضوء، فإن الوضوء

أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ: أنه ذكر عنده الغسل من <sup>ج</sup> <sub>ب/٢٢</sub> الجنابة، فقال: «أما أنا، فأفرغ على رأسي ثلاثاً».

٧٤٠ - ٣/٥٦ - | و | حدثنا يحيى بن يحيى، وإسماعيل بن سالم، قالوا: أخبرنا هشيم عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله: أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة، فكيف بالغسل؟ فقال: «أما أنا، فأفرغ على رأسي ثلاثاً».

وقال ابن سالم في روايته: حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، وقال: إن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله!

٧٤١ - ٤/٥٧ - وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب - يعني: الثقفى - حدثنا جعفر عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ قال: / كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من جنابة، صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء. فقال له الحسن بن محمد: إن شعري كثير. قال جابر: فقلت له:

٧٤٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٢٨٩).

٧٤١ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٥٧٧) بنحوه، تحفة الأشراف (٢٦٠٣).

مبني على التخفيف ويتكرر، فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا ما انفرد به الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهذا شاذ متروك.

وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل والله أعلم.

٩/٤

قوله: (وحدثنا يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم قالوا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر) ثم قال مسلم بعد هذا: قال: ابن سالم في روايته حدثنا هشيم. قال حدثنا أبو بشر. هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه، وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى، ودقيق نظره، وهي أن هشيماً رحمه الله تعالى مدلس، وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس إذا قال: عن لا يحتج به إلا إذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه، فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى، وهي رواية ابن سالم، فإنه قال فيها: أخبرنا أبو بشر، وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة. واسم أبي بشر جعفر بن إياس، وهو جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي سفيان هذا طلحة بن نافع، وقد تقدم بيانه والله أعلم.

يَا ابْنَ أَخِي! كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

### ٤٦/١٢ - باب: [حكم صفائر المغتسلة] (٢)

٧٤٢ - ١/٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقِضْهُ لِعُغْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

ح  
ب/٢٣

٧٤٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (الحديث ٢٥١) بنحوه وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (الحديث ١٠٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض شعر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (الحديث ٢٤١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة (الحديث ٦٠٣) بنحوه، تحفة الأشراف (١٨١٧٢).

### باب: حكم صفائر المغتسلة

٧٤٢ - ٧٤٥ - فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال: (لا) إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)، وفي رواية: (فأنقضه للحيض والجنابة) وفيه حديث عائشة بنحو معناه.

قولها: (أشد ضفر رأسي) هو بفتح الضاد واسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم، ومعناه: أحكم فتل شعري. وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء، وصوابه ضم الضاد والفاء، جمع ضفيرة كسفينة وسفن. وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، ولكل منهما معنى صحيح، ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم.

قوله ﷺ: (تحثي على رأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحففات في الرواية الأخرى، والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان، ويقال حثيث وحثوث بالياء والواو، لغتان مشهورتان والله أعلم.

(١) في المطبوعة: رسول الله.

(٢) في المخطوطة: باب: الاغتسال من الحيض والنفاس. وأثبتناها في المطبوعة لشهرتها.

٧٤٣ - ٢/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَأَنْقَضَهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٧٤٤ - ٣/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَفَاحُلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ/؟ وَلَمْ يَذْكُرِ: الْحَيْضَةَ.

٧٤٥ - ٤/٥٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ،

٧٤٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٢).

٧٤٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٢).

٧٤٥ - أخرجه النسائي في كتاب: الغسل، باب: ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال (الحديث ٤١٤) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة (الحديث ٦٠٤)، تحفة الأشراف (١٦٣٢٤).

اسم أم سلمة هند، وقيل رمكة وليس بشيء.

نولها في الرواية الأخرى: (فأنقضه للحيضة) هي بفتح الحاء والله أعلم.

١١/٤

ما أحكام الباب: فمذهبنا ومذهب الجمهور، أن صفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها. وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض، لأن إيصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال، وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، ودليلنا حديث أم سلمة وإذا كان للرجل صفيرة فهو كالمرأة والله أعلم.

وَأَعْلَمُ أَنَّ غَسْلَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَشْرُوعَةِ، سِوَاهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا سَيَأْتِي فِي الْمَغْتَسَلَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمَلَ فُرْصَةً مِنْ مَسْكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ صِفَةِ الْغَسْلِ بِكَمَالِهَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِكَرًّا لَمْ يَجِبْ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ فَرْجِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا وَجِبَ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا يَظْهَرُ فِي حَالِ قَعُودِهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّهُ صَارَ فِي حَكْمِ الظَّاهِرِ. هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يَجِبُ عَلَى الثَّيْبِ غَسْلُ دَاخِلِ الْفَرْجِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ ذَلِكَ فِي غَسْلِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَلَا يَجِبُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَمَا (١) أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ.

## ١٣/٤٧ - باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

٧٤٦ - ١/٦٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . / قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهِّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!» وَأَسْتَرَّ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

ج ٤  
ب ٢٤

٧٤٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم (الحديث ٣١٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غسل المحيض (الحديث ٣١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (الحديث ٧٣٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر العمل في الغسل من الحيض (الحديث ٢٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتميم، باب: العمل في الغسل من الحيض (الحديث ٤٢٥)، تحفة الأشراف (١٧٨٥٩).

وأما أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن، فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال، كما حكيناه عن النخعي، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك

في موضع الدم

٧٤٦ - ٧٥٠ - قد قدمنا في الباب الذي قبله، أن صفة غسل المرأة والرجل سواء، وتقدم بيان ذلك مستوفى. والمراد في هذا الباب، بيان أن السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك

(١) في المطبوعة: ولا.

بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا

فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها، وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها. ويستحب هذا للنساء أيضاً، لأنها في معنى الحائض. وذكر المحاملي من أصحابنا في كتابه المقنع، أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس، أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها. وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن، غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه. وأختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم، أن المقصود باستعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة. وحكى أقصى القضاة الماوردي من أصحابنا وجهين لأصحابنا: أحدهما: هذا. والثاني: أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد، قال: فإن قلنا بالأول فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة، وإن قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما، قال: وأختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالأول قال تستعمله بعد الغسل، ومن قال بالثاني قال قبله. هذا آخر كلام المارودي. وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء، ويكفي في إبطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله ﷺ: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها) وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل.

وأما قول من قال إن المراد الإسراع في العلوق، فضعيف أو باطل، فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن ١٣/٤ يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه. وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه، بل الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها، وتستعمله بعد الغسل، فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أي طيب وجدت، فإن لم تجد طيباً استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة، نص عليه أصحابنا. فإن لم تجد شيئاً من هذا فالماء كاف لها، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها، وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم.

وأما (الفرصة) فهي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة، وهي القطعة. والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف. هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم، وقيل مسك بفتح الميم، وهو الجلد أي قطعة جلد فيه شعر. ذكر القاضي عياض أن فتح الميم هي رواية الأكثرين. وقال أبو عبيد وابن قتيبة: إنما هو قرصة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة، ومسك بفتح الميم أي قطعة من جلد. وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه، ويدل عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب: (فرصة ممسكة) وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي: قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك، كما قدمنا بيانه والله أعلم.

قوله ﷺ: (تطهري بها وسبحان الله) قد قدمنا أن سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، وكذا لا إله إلا الله. ومعنى التعجب هنا كيف يخفي مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر. وفي هذا جواز التسيب عند التعجب من الشيء واستعظامه، وكذلك يجوز عند التثبت على

أثر الدَّم . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ .

٧٤٧ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، / حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : كَيْفَ اغْتَسَلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ : «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا» . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٧٤٨ - ٣/٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ : «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شَوْنَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً / فَتَطَهَّرُ بِهَا» . فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا» .

٧٤٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٦) .

٧٤٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض (الحديث ٣١٤) و (الحديث ٣١٥) و (الحديث ٣١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في الحائض كيف تغتسل (الحديث ٦٤٢) تحفة الأشراف (١٧٨٤٧) .

الشيء والتذكر به . وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات ، وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم .

١٤/٤ قوله ﷺ : (تبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء: يعني به الفرج . وقد قدمنا عن المحاملي أنه قال: تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، وفي ظاهر الحديث حجة له .

قوله : (حدثنا حبان حدثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال .

قوله : (غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحاً .

قوله ﷺ : (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً ثم تصب عليها الماء) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : التطهر الأول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض . هكذا قال القاضي . والأظهر والله أعلم ، أن المراد بالتطهر الأول الوضوء كما جاء في صفة غسله ﷺ ، وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر، وهو إتمامه بهيأته، فهذا المراد بالحديث .

قوله ﷺ : (حتى تبلغ شوْن رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة، ومعناه: أصول شعر رأسها، وأصول الشوْن الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها شأن .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَانَتْهَا تُخْفِي ذَلِكَ - : تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ : «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتَحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ .

٧٤٩ - ٤/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ . وَقَالَ : قَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا». وَاسْتَرَّ .

٧٥٠ - ٥/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي / الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ <sup>ج ٤</sup> بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ .

### ٤٨/١٤ - باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها |

٧٥١ - ١/٦٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

٧٤٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٨).

٧٥٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٧٤٨).

٧٥١ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (الحديث ٢٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (الحديث ١٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الأقراء (الحديث ٣٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقراءها قبل أن يستمر الدم (الحديث ٦٢١)، تحفة الأشراف (١٧٢٥٩).

قوله: قالت (عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم) معناه: قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة ١٥/٤ لا يسمعه الحاضرون والله أعلم .

قولها: (دخلت أسماء بنت شكْل) هو شكْل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين، هذا هو الصحيح المشهور. وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف. وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة وغيره من العلماء، أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء. وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك والله أعلم .

باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها

٧٥٨ - ٧٥١ - فيه (أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ/ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

ج ٤  
١/٢٦

٧٥٢ - ٢/٠٠٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ

٧٥٢ - حديث جرير وابن نمير وعبد العزيز انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٧٤) و (١٦٩٩٥) و (١٧٠٣٤).  
وحدّث خلف بن هشام، أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٢١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٣٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام أقرانها. . . (الحديث ٦٢١)، تحفة الأشراف (١٦٨٥٨). وحدّث أبو معاوية أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (الحديث ٢٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (الحديث ١٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الأقراء (الحديث ٢١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الأقراء (الحديث ٢٥٧)، تحفة الأشراف (١٧١٩٦).

فاغسلي عنك الدم وصلي) وفيه غيره من الأحاديث. قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج عرق يقال له العادل، بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة، بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم.

وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط، وأنا أشير إلى أطراف من مسائلها. فأعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر في الإشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبيرة وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول. قال: وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لا يأتيها زوجها) وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين. وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها. وفي رواية عنه رحمه الله تعالى، أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت، والمختار ما قدمناه عن الجمهور، والدليل عليه ما روى عكرمة عن «حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها»، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن، قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم.

وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها، فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه. وإذا أرادت المستحاضة الصلاة،

(١) زيادة من المخطوطة.

هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ . وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أُسَيْدٍ . وَهِيَ أَمْرَأَةٌ مِنَّا . قَالَ : وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ .

٧٥٣ - ٣/٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ  
٧٥٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٩٠)،  
وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة (الحديث ١٢٩)  
وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب:  
الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (الحديث ٣٥٠)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٣).

فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث، وطهارة النجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تيمم، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة، أو قليلاً لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده، فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوفة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها وإليتيها، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها، أحدهما قدامها عند صرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إصاقاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجماً وأستفراً وتعصياً. قال أصحابنا: وهذا الشد والتلجم واجب إلا في موضعين: أحدهما: أن تتأذى بالشد، ويحرقها اجتماع الدم، فلا يلزمها لما فيه من الضرر. والثاني: أن تكون صائمة فترك الحشوي النهار وتقتصر على الشد.

قال أصحابنا: ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء، وتتوضأ عقيب الشد من غير إمهال، فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطول الزمان، ففي صحة وضوئها وجهان: الأصح أنه لا يصح وإذا أستوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها، ثم خرج منها دم من غير تفريط، لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك، أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد، أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد، فزاد خروج الدم بسببه، فإنه يبطل طهرها فإن كان ذلك في أثناء صلاة بطلت، وإن كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها.

وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة، فينظر فيه إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة، وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء.

ثم أعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية، وتستبجح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها، ولنا وجه أنها لا تستبجح أصلاً لعدم ضرورتها إليها النافلة والصواب الأول. وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدره بالوقت، فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة، وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، فإذا تطهرت فلها أن تصلي

٤٣  
١/٢٧  
ابن شهاب، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ / أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٨/٤ بظهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها. وقال أبو حنيفة: يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة، فلا تجوز قبل وقت الحاجة. قال أصحابنا: وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها، فإن أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه، نظر إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة، والأذان، والإقامة، والاجتهاد في القبلة، والذهاب إلى المسجد الأعظم، والمواضع الشريفة، والسعي في تحصيل ستره تصلي إليها، وانتظار الجمعة والجماعة، وما أشبه ذلك، جاز على المذهب الصحيح المشهور، ولنا وجه أنه لا يجوز وليس بشيء، وأما إذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب. وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه: أصحابنا لا يجوز وتبطل طهارتها. والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها، ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت. والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة، فإن خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة، فإذا قلنا بالأصح، وأنها إذا أخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة، فلها أن تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقياً، فإذا خرج وقت الفريضة، فليس لها أن تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم.

قال أصحابنا: وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوي أستباحة الصلاة، ولا تقتصر على نية رفع الحدث. ولنا وجه: أنه يجوزها الاقتصار على نية رفع الحدث. ووجه ثالث: أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث، والصحيح الأول. فإذا توضأت المستحاضة أستباحة الصلاة، وهل يقال ارتفع حدثها؟ فيه أوجه لأصحابنا: الأصح: أنه لا يرتفع شيء من حدثها، بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث، كالمتميم فإنه محدث عندنا. والثاني: يرتفع حدثها السابق، والمقارن للطهارة دون المستقبل. والثالث: يرتفع الماضي وحده.

واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشي من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت أنقطاع حيضها. وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد. وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة. وروى هذا أيضاً عن علي وابن عباس. وروى عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلًا واحداً. وعن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً والله أعلم. ودليل الجمهور، أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند أنقطاع حيضها، وهو قوله ﷺ: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما، أن النبي ﷺ «أمرها بالغسل» فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها «استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة،

فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . .

قال : ولا شك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها . هذا كلام الشافعي بلفظه . وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما ، وعباراتهم متقاربة والله أعلم .

وأعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما : أن تكون ترى دمًا ليس بحيض ، ولا يخلط بالحيض ، كما إذا رأت دون يوم وليلة . والضرب الثاني : أن ترى دمًا بعضه حيض وبعضه ليس بحيض ، بأن كانت ترى دمًا متصلًا دائمًا ، أو مجاوزًا لأكثر الحيض ، وهذه لها ثلاثة أحوال : أحدها : أن تكون مبتدأة ، وهي التي لم تر الدم قبل ذلك ، وفي هذا قولان للشافعي : أصحهما ترد إلى يوم وليلة والثاني إلى ست أو سبع .

والحال الثاني : أن تكون معتادة ، فتزد إلى قدر عاداتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها .  
والثالث : أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دمًا قويًا وبعضها دمًا ضعيفًا ، كالدم الأسود والأحمر ، فيكون حيضها أيام الأسود ، بشرط أن لا ينقص الأسود عن يوم وليلة ، ولا يزيد على خمسة عشر يومًا ، ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر . ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعاً لهذا . فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت إليها ، وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهدب والله أعلم .

قوله : (فاطمة بنت أبي حبيش) هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة ، وأسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي . ٢٠/٤

وأما قوله في الرواية الأخرى : (فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد) فكذا وقع في الأصول ابن عبد المطلب . واتفق العلماء على أنه وهم ، والصواب فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله أعلم .

وأما قوله : (امرأة منا) فمعناه من بني أسد ، والقائل هو هشام بن عروة ، أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم .

قولها : «فقلت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا» فيه أن المستحاضة تصلي أبداً إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض ، وهذا مجمع عليه كما قدمناه . وفيه جواز أستفتاء من وقعت له مسألة ، وجواز أستفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وإحداث النساء ، وجواز استماع صوتها عند الحاجة .

قوله ﷺ : (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة) أما عرق فهو بكسر العين وإسكان الراء ، وقد تقدم أن هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة . وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات : أحدهما : مذهب الخطابي كسر الحاء أي الحالة . والثاني : وهو الأظهر فتح الحاء أي الحيض . وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين ، أو كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين ، فإن المعنى يقتضيه ، لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله أعلم . وأما

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أُمَّ حَبِيبَةَ.

ما يقع في كثير من كتب الفقه، إنما ذلك عرق أنقطع وأنفجر، فهي زيادة لا تعرف في الحديث، وإن كان لها معنى والله أعلم.

قوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ» يجوز في الحيضة هنا الوجهان: فتح الحاء وكسرها جوازاً حسناً. وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم، ويقضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنائز وسجود التلاوة وسجود الشكر، وكل هذا متفق عليه. وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة، وعلى أنه لا قضاء عليها والله أعلم. ٢١/٤

قوله ﷺ: (إِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عِنكَ الدَّمُ وَصَلِي) المراد بالإدبار انقطاع الحيض. ومما ينبغي أن يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض، وقل من أوضحه. وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا، وحاصله أن علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر، أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة، وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلاً قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا: الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة، تكون على القطنه أثر لا لون. قالوا: وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت: هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة. وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها «أنها قالت للنساء: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص. قال أصحابنا: إذا مضى زمن حيضتها، وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدرکہا، ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوماً، ولا يمتنع زوجها من وطئها، ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر، ولا تستظهر بشيء أصلاً. وعن مالك رضي الله عنه رواية أنها تستظهر بالإمسك عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عاداتها والله أعلم.

وفي هذا الحديث الأمر بإزالة النجاسة، وأن الدم نجس، وأن الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض والله أعلم.

قوله: (وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضي عياض رضي الله عنه: الحرف الذي تركه هو قوله: «اغسلي عنك الدم وتوضي» ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد، قال النسائي: لا نعلم أحداً قال وتوضي في الحديث غير حماد، يعني والله أعلم في حديث هشام، وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن مكين، قال أبو داود: وكلها ضعيفة والله أعلم.

قوله: (استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ) وفي رواية: (بنت جحش) ولم يذكر أم حبيبة، ٢٢/٤

٧٥٤ - ٤/٦٤ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ /: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - <sup>ح ٤</sup> <sub>ب ٢٧</sub> أَسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عَرْقٌ، فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرَحِمُ

٧٥٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: عرق الاستحاضة (الحديث ٣٢٧) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٣) و (الحديث ٢٠٤) و (الحديث ٢٠٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها (الحديث ٦٢٦) مطولاً، تحفة الأشراف (١٦٥١٦) و (١٧٩٢٢).

وفي رواية: (أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف)، وذكر الحديث وفيه: (قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش)، وفي الرواية الأخرى: (أن ابنة جحش كانت تستحاض) هذه الألفاظ هكذا هي ثابتة في الأصول، وحكى القاضي عياض في الرواية الأخيرة، أنه وقع في نسخة أبي العباس الرازي أن زينب بنت جحش، قال القاضي: يختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك، وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش، وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش، وهذا هو الصواب، وبين الوهم فيه قوله: «كانت تحت عبد الرحمن بن عوف» وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة أختها، وقد جاء مفسراً على الصواب في قوله: (ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف) وفي قوله: (كانت تغتسل في بيت أختها زينب) قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى: قيل: إن بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن، وقيل: إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة، وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا، وذكر أن كل واحدة منهن أسماها زينب، ولقبت أحدها ٢٣/٤ حمنة، وكنيت الأخرى أم حبيبة، وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب، وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من أزواجه ﷺ، وفي رواية (أن بعض أمهات المؤمنين) وفي أخرى (أن النبي ﷺ اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة) هذا آخر كلام القاضي.

وأما قوله: (أم حبيبة) فقد قال الدارقطني: قال إبراهيم الحربي: الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء

اللَّهُ هِنْدًا، لَوْ سَمِعْتَ بِهِذِهِ الْفُتْيَا. وَاللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

٧٥٥ - ٥/١٠٠٠ - وحدثني / أَبُو عَمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٧٥٦ - ٦/١٠٠ - وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٧٥٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٥٤).

٧٥٦ - تقدم تخريجه (الحديث ٧٥٤).

وأسمها حبيبة، قال الدارقطني: قول الحرابي صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، قال غيره: وقد روي عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب، وقال أبو علي الغساني: الصحيح أن أسمها حبيبة، قال: كذلك قاله الحميدي عن سفيان، وقال ابن الأثير: يقال لها أم حبيبة، وقيل أم حبيب، قال: والأول أكثر، وكانت مستحاضة، قال: وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش، قال ابن عبد البر: الصحيح أنهما كانتا تستحاضان.

قوله: (أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحاضت).

أما قوله: (ختنة رسول الله ﷺ) فهو بفتح الخاء والتاء المشاة من فوق، ومعناه قريبة زوج النبي ﷺ، قال أهل اللغة الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع.

وأما قوله: (وتحت عبد الرحمن بن عوف) فمعناه أنها زوجته فعرفها بشيئين: أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، والثاني كونها زوجة عبد الرحمن، وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة.

قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي: (عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب، وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة وعمرة، كما رواه الزهري، وخالفهما الأوزاعي، فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة ب: عن، جعل عروة راوياً عن عمرة.

وأما قول مسلم بعد هذا: (حدثنا محمد بن المثنى سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة) هكذا هو في الأصول، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم إلا السمرقندي، فإنه جعل عروة مكان عمرة ٢٤/٤

٧٥٧ - ٧/٦٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ / عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ <sup>ج ٤</sup> سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّمِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ مَرْكَهَهَا مَلَّانَ دَمًا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : <sub>ب/٢٨</sub> «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضَتِكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» .

٧٥٨ - ٨/٦٦ - و<sup>(١)</sup> حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُضَرَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ . فَقَالَ لَهَا : «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضَتِكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» . <sup>ج ٤</sup> <sub>ب/٢٩</sub> فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

#### ٤٩/١٥ - باب : [ وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ] <sup>(٢)</sup>

٧٥٧ - أخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة ، باب : في المرأة المستحاضة ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٧٩) ، وأخرجه النسائي في كتاب : الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٧) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الحيض والاستحاضة ، باب : المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (الحديث ٣٥١) ، تحفة الأشراف (١٦٣٧٠) . ٧٥٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٧٥٧) .

والله أعلم .

قوله ﷺ : (ولكن هذا عرق فأغتسلي وصلي) وفي الرواية الأخرى (امكثي قدر ما كانت تحسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) في هذين اللفظين ، دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض ، وإن كان الدم جارياً ، وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه .

قوله : (فكانت تغتسل في مركز) هو بكسر الميم وفتح الكاف ، وهو الإجانة التي تغسل فيها الثياب . قوله : (حتى تعلق حمر الدم الماء) معناه : أنها كانت تغتسل في المركز ، فتجلس فيه وتصب عليها الماء ، فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ، ثم أنه لا بد أنها كانت تنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة .

٢٥/٤

قوله : (رأيت مركانها ملان) هكذا هو في الأصول ببلادنا ، وذكر القاضي عياض أنه روي أيضاً ملأى ، وكلاهما صحيح الأول على لفظ المركز ، وهو مذكر ، والثاني على معناه وهو الإجانة والله أعلم .

باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٧٥٨ - ٧٦١ - قولها : (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه ، أجمع

(١) زيادة من المخطوطة .

(٢) في المخطوطة : باب : الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وأثبتناها في المطبوعة لشهرتها .

٧٥٩ - ١/٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ. ح وَحَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أْحُرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ.

٧٥٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة (الحديث ٣٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٢٦٢) و (الحديث ٢٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (الحديث ١٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: سقوط الصلاة عن الحائض (الحديث ٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحائض (الحديث ٢٣١٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٦٣١)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٤).

المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم، قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين، قال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف، قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم: وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد، وذكر بعض أصحابنا وجهاً أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيرها، كما يخاطب ٢٦/٤ المحدث بالصلاة، وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث، وهذا الوجه ليس بشيء، فكيف يكون الصيام واجباً عليها ومحرمًا عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته، بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة الحدث. قوله: (عن أبي قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، وأسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه.

قوله: (عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة، وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم البصري أبو الأزهر، وأختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك، فقيل معناه بالفارسية القاسم، وقيل الغيور، وقيل كثير اللحية، وقيل الرشك بالفارسية أسم للعقرب، فقيل ليزيد الرشك، لأن العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها، لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جداً، حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره، وحكاها أبو علي الغساني، وذكر هذا القول الأخير بإسناده والله أعلم. قولها: (حرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى، وهي نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، قال السمعي: هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، فمعنى قول عائشة رضي الله عنها: (إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض) وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة.

قولها: (كانت إحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ) معناه: لا يأمرها النبي ﷺ

٧٦٠ - ٢/٦٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ : أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / يَحِضْنَ ، أَفَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : تَعْنِي : يَقْضِينَ .

ج  
ب/٢٩

٧٦١ - ٣/٦٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

### ٥٠/١٦ - باب : [ تستر المغتسل بثوب ونحوه ]<sup>(١)</sup>

٧٦٢ - ١/٧٠ - | و | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ : أَنَّ

٧٦٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٥٩) .

٧٦١ - تقدم تخريجه (الحديث ٧٥٩) .

٧٦٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (الحديث ٣٥٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: أمان النساء وجوارهن (الحديث ٣١٧١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في زعموا (الحديث ٦١٥٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أوست والحث على المحافظة عليها

بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه، ولو كان القضاء واجباً لأمرها به.

قولها: (أفأمرهن أن يجزين) هو بفتح الباء وكسر الزاي غير مهموز، وقد فسره محمد بن جعفر في ٢٧/٤ الكتاب أن معناه يقضين، وهو تفسير صحيح، يقال: جرى يجزي أي قضى، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾<sup>(١)</sup> ويقال: هذا الشيء يجزي عن كذا أي يقوم مقامه، قال القاضي عياض: وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم.

باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه

٧٦٢ - ٧٦٥ - قوله: (عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ) وفي الرواية الأخرى: (أن أبا مرة مولى

(١) في المخطوطة: باب: غسل النبي ﷺ يوم الفتح. وأثبتناها في المطبوعة لشهرتها.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٤٨.

أَبَا مَرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ/، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

٧٦٣- ٢/٧١- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ: أَنَّ أَبَا مَرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ. فَسْتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

٧٦٤ - ٣/٧٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ،

= (الحديث ١٦٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في مرحباً (الحديث ٢٧٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السير، باب: ما جاء في أمان العبد والمرأة (الحديث ١٥٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستئذان عند الاغتسال (الحديث ٢٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٥)، تحفة الأشراف (١٨٠١٨).  
٧٦٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٦٢).  
٧٦٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٧٦٢).

عقيل) أما أبو النضر، فأسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي، وأما أبو مرة فأسمه يزيد وهو مولى أم هانئ، وكان يلزم أخاها عقيلاً، فلهذا نسبة في الرواية الأخرى إلى ولاته، وأما أم هانئ فأسمها فاختة، وقيل فاطمة، وقيل هند، كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو، وهانئ بهمز آخره، أسلمت أم هانئ في يوم الفتح رضي الله عنها.

قولها: (ذهبت إلى رسول ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه، إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره. ٢٨/٤

قولها: (ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة، وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات، وموضع الدلالة كونها قالت: سبحة الضحى، وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة، وصلاتها بنية الضحى، بخلاف الرواية الأخرى: (صلى ثمان ركعات ضحى) فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب، فيقول: ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات، ويزعم أن النبي ﷺ صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى، فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها: (سبحة الضحى) ولم تزل الناس قديماً وحديثاً يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم، والسبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة، سميت بذلك للتسبيح الذي فيها.

(١) زيادة في المخطوطة.

بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَسَرَّتُهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ / فَصَلَّى ثَمَانٍ <sup>ج ٤</sup>/<sub>ب ٣٠</sub> سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضَحَى .

٧٦٥ - ٤/٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ | الْحَنْظَلِيُّ |، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيءُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَرَّتُهُ فَاغْتَسَلَ .

### ٥١/١٧ - باب: [ تحريم النظر إلى العورات ] <sup>(١)</sup>

٧٦٦ - ١/٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ،

٧٦٥ - تقدم تخريجه في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (الحديث ٧٢٠) مطولاً.

٧٦٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: ما جاء في التعري (الحديث ٤٠١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (الحديث ٢٧٩٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي أن يرى عورة أخيه، (الحديث ٦٦١)، تحفة الأشراف (٤١١٥).

قوله: (فصلى ثمان سجداً) المراد ثمان ركعات، وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها، وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه.

٢٩/٤

قوله: (أخبرنا موسى القاريء) هو بهمز آخره منسوب إلى القراءة والله أعلم.

### باب: تحريم النظر إلى العورات

٧٦٦ - ٧٦٧ - فيه قوله ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) وفي الرواية الأخرى: (عرية الرجل وعرية المرأة) ضبطنا هذه اللفظة الأخيرة على ثلاثة أوجه، عرية بكسر العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة، قال أهل اللغة: عرية الرجل بضم العين وكسرهما هي متجرده، والثالثة على التصغير، وفي الباب زيد بن الحباب، وهو بضم الحاء المهملة وبالياء الموحدة المكررة المنخفضة والله أعلم، وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل، على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها: أنه مكروه

(١) في المخطوطة: باب: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل. وأثبتناها في المطبوعة لشهرتها.

قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

٧٦٧ - ٢/٠٠٠ - وحديثه هرون / بن عبد الله ومحمد بن رافع، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،

ج ٤  
١/٣١

٧٦٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٦٦).

لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس يحرام، والثاني: أنه حرام عليهما، والثالث: أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً، وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين، وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبناتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة، وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبه فهي كالأمة الأجنبية، وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة، وقيل: لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم.

وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحابنا ليستا بعورة، والثاني هما عورة، والثالث السرة عورة دون الركبة، وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها، فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم غيرها، وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة، وليس هذا القول بشيء، ولا فرق أيضاً بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين، وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا، سواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى، ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهي كما تشتهي وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء، والتطبب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها، قال أصحابنا: النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد، حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبناته بالشهوة والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد) وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وهذا مما تعام به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على

أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: - مَكَانَ عَوْرَةِ - عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ.

### ١٨/٥٢ - باب: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة |

٧٦٨ - ١/٧٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ

٧٦٨ - أخرج البخاري في كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل (الحديث ٢٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ (الحديث ٦٠٩٨)، تحفة الأشراف (١٤٧٠٨).

الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه، قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار ٣١/٤ بكونه يظن أن لا يقبل منه، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة واللّه أعلم، وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي، فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام، ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه، وأشرنا هنا إلى هذه الأحرف لثلاثي يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك واللّه أعلم.

باب: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

٧٦٨ - فيه قصة موسى عليه السلام، وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك، فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك، قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح، كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح، إلا في قدر الحاجة واللّه أعلم، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام آغستل في الخلوة عرياناً، وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوء بعض) يحتمل أن هذا كان جائزاً في شرعهم، وكان موسى عليه السلام يتركه تنزهاً واستحباباً وحياءً ومرؤةً، ويحمل أنه كان حراماً في ٣٢/٤ شرعهم كما هو حرام في شرعنا، وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا، والسوءة هي العورة، سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها واللّه أعلم.

(١) في المطبوعة: حدثنا.

وَحَدُّهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ نُوْبُهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِنُوْبِهِ/. قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: نُوْبِي حَجْرًا! نُوْبِي حَجْرًا! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاةِ مُوسَى. قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذَ نُوْبُهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ. ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ.

### | ٥٣/١٩ - باب: الاعتناء بحفظ العورة |

٧٦٩ - ١/٧٦ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. وَاللَّفْظُ لَهُمَا. - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ

٧٦٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخَدُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (الحديث ١٥٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: ببيان الكعبة (الحديث ٣٨٢٩)، تحفة الأشراف (٢٥٥٥).

قوله ﷺ: (أنه آدر) هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين، قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيتين.

قوله ﷺ: (فجمع موسى عليه السلام بإثره) جمع مخفف الميم معناه جرى أشد الجري، ويقال: بإثره بكسر الهمزة مع إسكان الثاء، ويقال أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا.

قوله ﷺ: (حتى نظر إليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله.

قوله ﷺ: (فطفق بالحجر ضرباً) هو بكسر الباء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزماً لذلك، ويجوز أن يكون أراد موسى ﷺ بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر، ويحتمل أنه أوحى إليه أن يضربه لإظهار المعجزة والله أعلم.

قوله: (إنه بالحجر ندب) هو بفتح النون والدال وهو الأثر والله أعلم.

باب: الاعتناء بحفظ العورة

٣٣/٤ ٧٦٩ - ٧٧١ - قوله: (عن جابر رضي الله عنه قال لما بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ) إلى آخره، هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي،

وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ عَاتِقَكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.  
قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ.

٧٧٠ - ٢/٧٧ - و | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ [إِسْحَاقَ] <sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ، عَمُّهُ: يَا ابْنَ أُخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، / دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا رَأَيْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

٧٧١ - ٣/٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمَلُهُ، ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ

٧٧٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كراهية التعري في الصلاة وغيرها (الحديث ٣٦٤)، تحفة الأشراف (٢٥١٩).

٧٧١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: ما جاء في التعري (الحديث ٤٠١٦)، تحفة الأشراف (١١٢٦٦).

إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أنه لا يحتج به، وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في أول الكتاب، وسميت الكعبة كعبة لعلوها وأرتفاعها، وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم.

قوله: (اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة) معناه ليقبك الحجارة أو من أجل الحجارة، وقد قدمنا في كتاب الإيمان أن العاتق ما بين المنكب والعتق، وجمعه عواتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث.

قوله: (فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء) معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم أي أرتفعت، وفي هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله ﷺ، وأنه ﷺ كان مصوناً ٣٤/٤ محمياً في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية، وقد تقدم بيان عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم في كتاب الإيمان، وجاء في رواية في غير الصحيحين: «أن الملك نزل فشد عليه ﷺ إزاره» والله أعلم.

(١) سواد في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة، وتحفة الأشراف (٢/٢٥١ - ٢٥٢).

أَضَعُهُ حَتَّى بَلَغَتْ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً».

٢٠/٥٤ باب: [ ما يستتر به لقضاء الحاجة ]<sup>(١)</sup>

٧٧٢ - ١/٧٩ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا

مَهْدِيُّ - وَهُوَ: ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ / بِنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفَ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

(٢) قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي: حَائِطُ نَخْلٍ.

٢١/٥٥ - باب: [ إنما ]<sup>(٣)</sup> الماء من الماء

٧٧٢ - أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما (الحديث ٦٢٢٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدوابِّ والبهائم (الحديث ٢٥٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الارتياح للغائط والبول (الحديث ٣٤٠) مختصراً، تحفة الأشراف (٥٢١٥).

قوله ﷺ: (ولا تمشوا عراة) هو نهى تحريم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم.

باب: التستر عند البول

٧٧٢ - ٧٨٠ - قوله: (شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة، غير مصروف لكونه أعجمياً وقد تقدم بيانه مرات.

قوله: (عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة.

قوله: (وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل) يعني حائط نخل، أما الهدف فبفتح الهاء والذال وهو ما أرتفع من الأرض، وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة، وقد فسره في الكتاب بحائط النخل، وهو البستان وهو تفسير صحيح، ويقال فيه أيضاً حش وحش بفتح الحاء وضمها، وفي هذا الحديث من الفقه أستحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط، أو هدف، أو وهدة، أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سنة متأكدة والله أعلم. ٣٥/٤

(١) في المخطوطة: باب: التستر عند البول. وأثبتناها في المطبوعة لشهرتها.

(٢) زيادة من المخطوطة. (٣) في المخطوطة: قوله، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٧٧٣ - ١/٨٠ - | و | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حَجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَعْرِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا/ كُنَّا فِي بَيْتِي سَالِمٍ وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِأَبِ عِثْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ». فَقَالَ عِثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٧٧٤ - ٢/٨١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، | حَدَّثَهُ | : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «| إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ».

٧٧٥ - ٣/٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ ابْنُ الشَّخِيرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا. <sup>ج ٤</sup> <sub>١/٣٤</sub>

٧٧٦ - ٤/٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ، فَلَا غَسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ.

٧٧٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤١٢٢).

٧٧٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال (الحديث ٢١٧)، تحفة الأشراف (٤٤٢٤).

٧٧٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٥٤٩).

٧٧٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدير، وقول الله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط» (الحديث ١٨٠) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها باب: الماء من الماء (الحديث ٦٠٦)، تحفة الأشراف (٣٩٩٩).

٧٧٧ - ٥/٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ /، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

ج ٤  
ب/٣٤

٧٧٨ - ٦/٨٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ - يَعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيُّ عَنِ الْمَلِيِّ، أَبُو أَيُّوبَ -، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

٧٧٩ - ٧/٨٦ - | و | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكَوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنْ؟ قَالَ عُمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ. وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج ٤  
ب/٣٥

٧٨٠ - ٨/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. /

ج ٤  
ب/٣٥

٧٧٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة (الحديث ٢٩٣) بنحوه، تحفة الأشراف (١٢) و (٣٤٧٧).

٧٧٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٧٧).

٧٧٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (الحديث ١٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة (الحديث ٢٩٢)، تحفة الأشراف (٩٨٠١).

٧٨٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٧٧٧).

٥٦/٢٢ - باب : [ نسخ «الماء من الماء» . وجوب الغسل بالتقاء الختانين ]<sup>(١)</sup>

٧٨١ - ١/٨٧ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو عَسَّانَ الْمُسَمِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ».

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ».

قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ».

٧٨١ - أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان (الحديث ٢٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال (الحديث ٢١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان (الحديث ١٩١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (الحديث ٦١٠)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٩).

باب: بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني

وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع

٧٨١ - ٧٨٤ - إعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين، وفي الباب حديث: (إنما الماء من الماء) مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال: (يغسل ذكره ويتوضأ) وفيه الحديث الآخر: (إذا جلس أحدكم بين شعبها

(١) في المخطوطة: باب: إذا جلس بين شعبها الأربع وجب الغسل. وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.  
(٢) في المطبوعة: مَطَرٌ، وهو خطأ، لأن الظاهر أنه معطوف على: حدثني أبي - أي: هشام بن عبد الله - فيوحي الكلام أن معاذ بن هشام حدثه أبوه، عن قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وحدثه أيضاً بهذا الحديث مَطَرٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قلت: وهذا خطأ فاحش؛ لأن مطر وقَتَادَةَ كلاهما تلقيا هذا الحدث عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة، فتلقيه منهما هشام بن عبد الله أبو معاذ، فتلقاه معاذ بن هشام عن أبيه. وذكر الإمام ابن منجوية في كتابه: رجال صحيح مسلم من روى عن مطر فذكر هشاماً ولم يذكر ابنه معاذ ٢/٢٧٨، وكذلك ذكر من روى عنه معاذ فذكر هشاماً فقط ولم يذكر ان معاذ تلقى من مطر أو روى عنه ٢/٢٣٣. ولمزيد من التأكيد لصحة هذا السند راجع «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للإمام المزري رحمه الله تعالى ١٠/٣٨٨ تحت رقم (١٤٦٥٩).

٧٨٢ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ.  
حَوَّحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : «ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَلَمْ يَقُلْ : «وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ» / .

ج ٤  
١/٣٦

٧٨٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٨١).

الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل) قال العلماء: العمل على هذا الحديث، وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماء بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً، وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره إلى أنه ليس منسوخاً، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق بلا شك، وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان: أحدهما أنه منسوخ، والثاني أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم.

قوله: (خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء) هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر، وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور.

قوله: (عتبان بن مالك) هو بكسر العين على المشهور، وقيل بضمها، وقد قدمناه في كتاب الإيمان. ٣٦/٤

قوله: (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً) هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا العلاء فإنه كوفي، وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير، بكسر الشين والحاء المعجمتين والحاء المشددة، وأبو العلاء تابعي، ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ، وقول أبي العلاء أن السنة تنسخ السنة هذا صحيح، قال العلماء: نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه: أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة، والثاني نسخ خير الواحد بمثله، والثالث نسخ الأحاد بالمتواترة، والرابع نسخ المتواتر بالأحاد، فأما الثلاثة الأول فهي جائزة بلا خلاف، وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير، وقال بعض أهل الظاهر: يجوز والله أعلم.

قوله ﷺ: (إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك) وفي رواية ابن بشار: (أعجلت أو أقحطت) أما أعجلت، فهو في الموضوعين بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم، وأما أقحطت فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء، وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت، والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه، وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات والله أعلم. ٣٧/٤

قوله: (ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال، وكسل أيضاً بفتح الكاف وكسر السين والأول أفصح.

قوله ﷺ: (يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف معروف، والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها، ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب، وهذا

٧٨٣ - ٣/٨٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهَذَا حَدِيثُهُ -، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ

٧٨٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٧٧).

هو الأصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم.

قوله: (حدثني أبي عن الملمي عن الملمي يعني بقوله الملمي عن الملمي أبو أيوب) هكذا هو في الأصول أبو أيوب بالواو وهو صحيح، والملمي المعتمد عليه المكون إليه والله أعلم. قوله: (إذا جامع ولم يمن) هو بضم الياء وإسكان الميم هذه اللغة الفصيحة، وبها جاءت الرواية، وفيه لغة ثانية بفتح الياء، والثالثة بضم الياء ومع فتح الميم وتشديد النون، يقال أمني ومني وثلاث لغات حكاها أبو عمرو الزاهد، والأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَمْنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: (أبو غسان المسمعي) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة، ويجوز صرفه وترك صرفه، والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، واسمه مالك بن عبد الواحد، وقد تقدم بيانه مرات لكني أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة. قوله: (أبورافع عن أبي هريرة) اسم أبي رافع نفيق وقد تقدم أيضاً.

قوله ﷺ: (إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها) وفي رواية: (أشعبها) إختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع، فقيل هي اليدان والرجلان، وقيل الرجلان والفتحذان، وقيل الرجلان والشفران، وأختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع، والشعب النواحي واحدها شعبة، وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب، ومعنى جهدها حفرها كذا قال الخطابي، وقال غيره بلغ مشقتها، يقال جهده وأجهده بلغته مشقته، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها، والجهد الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو قول من قال حفرها أي كدها بحركته، وإلا فأى مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم.

ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن ٤٠/٤ بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه، وقد تقدم بيان هذا، قال أصحابنا: ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أودير رجل أو فرج بهيمة أوديرها وجب الغسل، سواء كان المولج فيه حياً أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً، وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان، وسواء كان مختاراً أو مكرهاً، أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم،

(١) سورة: الواقعة، الآية: ٥٨.

أبي بُرْدَةَ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: [لَا يَجِبُ] (١) الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّقِيقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: فَهَالَ (٢) أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِي. فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ! - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! - إِنْني أُرِيدُ أَنْ / أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

ج ٤  
ب/٣٦

وسواء أنتشر الذكر أم لا، وسواء كان مختوناً أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به، إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبيّاً أو صبياً، فإنه لا يقال: وجب عليه لأنه ليس مكلفاً، ولكن يقال: صار جنباً، فإن كان مميزاً وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء، فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته، وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل، وإن اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل.

قال أصحابنا: والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق، فإذا غيبها بكمالها تعلق به جميع الأحكام، ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق، إلا وجهاً شاذاً ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها، وهذا الوجه غلط منكر متروك، وأما إذا كان الذكر مقطوعاً، فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام، وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلق الأحكام بتغييبه بكماله، وإن كان زائداً على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أحدهما: أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه، والثاني: لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقي والله أعلم.

ولولف على ذكره الخرق وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح منها والمشهور: أنه يجب عليهما الغسل، والثاني: لا يجب لأنه أولج في خرقه، والثالث: إن كانت الخرقه غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل، وإلا وجب والله أعلم.

ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل، ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً فوجهان: أحدهما يجب عليها الغسل.

قولها: (على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه، عارفاً بخفيه وجليه حاذقاً فيه.

قوله ﷺ: (ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء: معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس

٤١/٤

(٢) في المطبوعة: قال.

(١) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٧٨٤ - ٤/٨٩ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ/، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

### ٥٧/٢٣ - باب: [ الوضوء مما مست النار ]<sup>(١)</sup>

٧٨٥ - ١/٩٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٧٨٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٩٨٣).

٧٨٥ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مما غيرت النار (الحديث ١٧٩)، تحفة الأشراف (٣٧٠٤).

المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه، لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها، فدل على أن المراد ما ذكرناه، والمراد بالمماسسة المحاذاة، وكذلك الرواية الأخرى (إذا التقى الختانان) أي تحاذيا.

قوله: (عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه تابعة وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهذا من رواية الأكاير عن الأصاغر، فإن جابراً رضي الله عنه صحابي، وهو أكبر من أم كلثوم سناً ومرتبة وفضلاً رضي الله عنهم أجمعين.

قوله ﷺ: (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا تربت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى، وإنما قال ﷺ بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه، وفيه أن فعله ﷺ للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل.

### باب: الوضوء مما مست النار

٧٨٥ - ٧٩٩ - ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم

(١) في المخطوطة: باب: في الوضوء مما غيرت النار وتركه. وأثبتناها في المطبوعة لشهرتها.

٧٨٦ - ٠٠٠/٠٠٠ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأَ مِنْ اثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

ج ٤  
ب ٣٧

٧٨٧ - ٠٠٠/٠٠٠ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، وَأَنَا أَحَدُهُ هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٧٨٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٥٣).

٧٨٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٣٤٣).

٤٢/٤ وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ، وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ (توضؤوا مما مست النار) فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وهؤلاء كلهم صحابة، وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي خيثمة رحمهم الله، وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز، وأحتج هؤلاء بحديث توضؤوا مما مسته النار، وأحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، وقد ذكر مسلم هنا منها جملة، وبقاها في كتب أئمة الحديث المشهورة، وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين.

أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ «ترك الوضوء مما مست النار» وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في

٤٣/٤ الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم.

قوله في أول الباب: (قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) كذا هو في جميع الأصول عبد الملك بن أبي بكر، وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني

## ٥٨/٢٤ - باب: نسخ الوضوء مما مست النار

٧٨٨ - ١/٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ج ٤  
١/٣٨

٧٨٩ - ٢/٠٠٠ - | و | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا - أَوْ لَحْمًا - ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمْسَ مَاءً.

٧٨٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (الحديث ٢٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار (الحديث ١٨٧)، تحفة الأشراف (٥٩٧٩).  
٧٨٩ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٤٩٠) وهو حديث محمد بن علي، تحفة الأشراف (٦٢٨٩)، أما حديث وهب بن كيسان فقد انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٤٤٦).

عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي، وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فأفسده، قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك، قال أبو علي: والصواب عبد الملك، وكذا رواه الجلودي، وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان، وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم.

قوله: (إن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ) هكذا هو في مسلم هنا، وفي باب الجمعة والبيوع، ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، كلاهما قد قيل، وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين، فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة، وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالطاء المعجمة.

قوله: (إنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أشوار أقط أكلتها) قال الهروي وغيره الأثوار جمع ثور وهو القطعة من الأقط، وهو بالثاء المثناة، والأقط معروف وهو مما مسته النار.

قوله: (يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحداً).

٤٤/٤

قوله: (أكل عرقاً) هو بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم عليه قليل من اللحم، وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الإيمان مبسوطاً.

٧٩٠ - ٣/٩٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩١ - ٤/٩٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩٢ - ٤/١٠٠ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

٧٩٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (الحديث ٢٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل (الحديث ٦٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما يذكر في السكين (الحديث ٢٩٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: قطع اللحم بالسكين (الحديث ٥٤٠٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: شاة مسمومة والكتف والجنب (الحديث ٥٤٢٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (الحديث ٥٤٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين (الحديث ١٨٣٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: لرخصة في ذلك (الحديث ٤٩٠) بنحوه، تحفة الأشراف (١٠٧٠٠).

٧٩١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٧٩٠).

٧٩٢ - تقدم تخريجه (٧٨٩).

قوله: (يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين، وذلك تدعو إليه الحاجة لصلاة اللحم أو كبر القطعة، قالوا: ويكره من غير حاجة.

قوله: (فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين وصلّى ولم يتوضأ) في هذا دليل على جواز بل أستحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها وفيه أن الشهادة على النفي تقبل إذا كان المنفي محصوراً مثل هذا، وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب، وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث، ٤٥/٤ يقال: سكين جيد وجيدة، سميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح واللّه أعلم.

قوله: (عن أبي غطفان عن أبي رافع رضي الله عنه قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة، فهو ابن طريف المري المدني، قال الحاكم أبو أحمد: لا يعرف اسمه، قال: ويقال في كنيته أيضاً: أبو مالك، وأما أبو رافع فهو

٧٩٣ - ٤/٠٠٠ - قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩٤ - ٤/٠٠٠ - قَالَ عَمْرُو: <sup>(١)</sup> وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. بِذَلِكَ.

٧٩٥ - ٤/٩٤ - قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَشْهَدُ <sup>(٢)</sup> لَقَدْ كُنْتُ <sup>(٢)</sup> أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩٦ - ٥/٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٧٩٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ (الحديث ٢١٠)، تحفة الأشراف (١٨٠٨٠).

٧٩٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٩٠).

٧٩٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٠٣١).

٧٩٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن (الحديث ٢١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن (الحديث ٥٦٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب في الوضوء من اللبن (الحديث ١٩٦)، أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في المضمضة من اللبن (الحديث ٨٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة من اللبن (الحديث ١٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المضمضة من شرب اللبن (الحديث ٤٩٨) بمعناه، تحفة الأشراف (٥٨٣٣).

مولي رسول الله ﷺ وأسمه: أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت.

وقوله: بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها، وفي الكلام حذف، تقديره أشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله أعلم.

قوله: (إن النبي ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض وقال إن له دسماً) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن، قال العلماء: وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة، ولثلاث تبقى منه بقايا يتلعبها في حال الصلاة، ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه، واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ، وأستحبابه بعد الفراغ

عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَمَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ

ج ٤  
ب ٣٩ / دَسْمًا».

٧٩٧ - ٦/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادٍ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

٧٩٨ - ٧/٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَاتَى بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

٧٩٩ - ٨/٠٠٠ - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٧٩٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٩٦).

٧٩٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (الحديث ٦٤٤٦).

٧٩٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (الحديث ٦٤٤٦).

إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام، بأن كان يابساً ولم يمسه بها، وقال مالك رحمه الله تعالى: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قدر، ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم.

٤٦/٤ قوله: (وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا أحمد بن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الأصول، وأخبرني عمرو بالواو في، وأخبرني وهي واو العطف، والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب، وإنما أتى بالواو أولاً لأنه سمع من عمرو أحاديث، فرواها وعطف بعضها على بعض، فقال ابن وهب: أخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، وعدد تلك الأحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو، فأداه أحمد بن عيسى كما سمعه، فقال: حدثنا ابن وهب قال: يعني ابن وهب، وأخبرني عمرو والله أعلم.

قوله: (حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بالحائين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة.

قوله: (وفيه أن ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي ﷺ) هذا فيه فائدة لطيفة، وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع ثيابه، وليس فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية، فيحتمل أنه رآها ويحتمل أنه سمعها من غيره، وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي،

(١) في المطبوعة: وحدثناه.

عَمْرُو بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ/ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ . وَفِيهِ: أَنَّ <sup>ج ٤</sup> <sub>١/٤٠</sub> ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: صَلَّى . وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ .

### ٥٩/٢٥ - باب: الوضوء من لحوم الإبل

٨٠٠ - ١/٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نُورٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي / مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

<sup>ج ٤</sup> <sub>١/٤٠</sub>

٨٠١ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ.

٨٠٠ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسنها، باب، ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل الحديث (الحديث ٤٩٥)، مختصراً، تحفة الأشراف (الحديث ٢١٣١).  
٨٠١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٠٠).

وقد منع الاحتجاج به الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني، والصواب قول الجمهور الاحتجاج به، فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه به مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيل هذا كله، فقال: شهد ٤٧/٤ ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

### باب: الوضوء من لحوم الإبل

٨٠٠ - ٨٠١ - في إسناده (موهب) هو بفتح الهاء والميم. وفيه أشعث بن أبي الشعثاء هما بالثاء المثناة، واسم أبي الشعثاء سليم بن أسود. أما أحكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحوم الجوزور، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، وأختاره الحافظ أبو بكر البيهقي. وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

واحتج هؤلاء بحديث الباب. وقوله ﷺ (نعم فتوضأ من لحوم الإبل)، وعن البراء بن عازب (قال سئل ٤٨/٤ النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به) قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه:

ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

٦٠/٢٦ - باب: [الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي

بطهارته تلك] (1)

٨٠٢ - ١/٩٨ - | و | حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ،

٨٠٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن الحديث (١٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (الحديث ١٧٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات (الحديث ٢٠٥٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إذا شك في الحدث (الحديث ١٧٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب الوضوء من الريح (الحديث ١٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلا من حدث (الحديث ٥١٣)، تحفة الأشراف (٥٢٩٦) و (٥٢٩٩).

صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان، حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه. وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام والله أعلم.

وأما إباحته ﷺ الصلاة في مراض الغنم دون مبارك الإبل، فهو متفق عليه. والنهي عن مبارك الإبل وهي أعطانها نهى تنزيه، وسبب الكراهة ما يخاف من نفاها وتهويشها على المصلي والله أعلم.

باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث

فله أن يصلي بطهارته تلك

٨٠٢ - ٨٠٣ - فيه قوله: (شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) قوله يخيل إليه الشيء يعني خروج الحدث منه.

(1) في المخطوطة: باب: إذا شك في الحدث. وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

عَنْ عَمِّهِ : سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ / الرَّجُلُ ، يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ <sup>ج ٤</sup> حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

وقوله ﷺ : ( حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ) معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين . وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها ، حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها . فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث ، وهي : أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة . هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . وحكي عن مالك رحمه الله تعالى روايتان : إحداهما : أنه يلزمه ٤٩/٤ الموضوع إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان في الصلاة . والثانية : يلزمه بكل حال . وحكي الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء .

قال أصحابنا : ولا فرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه ، أو يترجح أحدهما ، أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال . قال أصحابنا : ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً ، فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فذمته بريئة ، وإن علم بعد ذلك أنه كان محدثاً فهل تجزئ تلك الطهارة الواقعة في حال الشك؟ فيه وجهان لأصحابنا : أحدهما عندهم أنه لا تجزئ ، لأنه كان متردداً في نيته والله أعلم .

وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . وأما إذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلاً حدث وطهارة ، ولا يعرف السابق منهما ، فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء ، وإن عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا : أشهرهما عندهم : أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس ، فإن كان قبلها محدثاً فهو الآن متطهر ، وإن كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث . والثاني : وهو الأصح عند جماعات من المحققين ، أنه يلزمه الوضوء بكل حال . والثالث : يبني على غالب ظنه ، والرابع : يكون كما كان قبل طلوع الشمس . ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها . هذا الوجه غلط صريح ، وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه ، وإنما ذكرته لأنه على بطلانه لثلا يغتر به ، وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم .

ومن مسائل القاعدة المذكورة ، أن من شك في طلاق زوجته ، أو عتق عبده ، أو نجاسة الماء الطاهر ، أو طهارة النجس ، أو نجاسة الثوب ، أو الطعام أو غيره ، أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً ، أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم . أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف ، وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة ، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث . وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة ، وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها ، فإنها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ، ومنها مختلف فيه ، فلها حذفها هنا . وقد أوضحناها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب ، وجمعت فيها متفرق كلام الأصحاب وما تمس إليه الحاجة منها والله أعلم .

قوله : ( عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة )

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَايَتَيْهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٨٠٣ - ٢/٩٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

### ٦١/٢٧ - باب: [طهارة جلود الميتة بالدباغ] (1)

٨٠٤ - ١/١٠٠ - | | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ/ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (2) هَلْ لَأَخَذْتُمْ إِيَّاهَا، فَدَبَّغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

٨٠٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٠٣).

٨٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (الحديث ١٤٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ (الحديث ٢٢٢١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة (الحديث ٥٥٣١) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٠) و(الحديث ٤١٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الفروع والعتيرة، باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٤٥) و(الحديث ٤٢٤٦) و(الحديث ٤٢٤٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٣٦١٠)، تحفة الأشراف (٥٨٣٩) و(١٨٠٦٦).

٥٠/٤ ثم قال مسلم في آخر الحديث: (قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا أن في رواية أبي بكر وزهير سميا عم عباد بن تميم، فإنه رواه أولاً عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه، فسماه في هذه الرواية فقال: هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم، وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما، وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الأذان.

وقوله (شكي) هو بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع، ولم يسم هنا الشاكي. وجاء في رواية البخاري، أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي، وينبغي أن لا يتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف، ويجعل الشاكي هو عمه المذكور، فإن هذا الوهم غلط والله أعلم.

باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٥١/٤ - ٨٠٤ - ٨١٣ - فيه قوله ﷺ في الشاة الميتة: (هلا أخذتم إياها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا أنها ميتة فقال

(1) في المخطوطة: باب: في جلود الميتة، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

(2-2) في المطبوعة: هلاً.

فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٨٠٥ - ٢/١٠١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. / فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(١) هَلْ لَهَا (١) انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». <sup>ج ٤</sup> / ١/٤٢. قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ (٢): «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

٨٠٦ - ٣/٠٠٠ - حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوُ (٣) رِوَايَةِ يُونُسَ.

٨٠٧ - ٤/١٠٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ أَمْطُرُوحَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِبَاهِهَا / فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟». <sup>ج ٤</sup> / ١/٤٢.

٨٠٨ - ٥/١٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ النُّوفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُوبُ بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِيَبْعُضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِبَاهِهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِه؟».

٨٠٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٠٤).

٨٠٦ - تقدم تخريجه (الحديث ٨٠٤).

٨٠٧ - أخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٤٩)، تحفة الأشراف (٥٩٤٧).

٨٠٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٠٤).

إنما حرم أكلها). وفي الرواية الأخرى: (هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها)، وفي

(1-1) في المطبوعة: هلا.

(3) في المطبوعة: بنحو.

(2) في المطبوعة: فقال.

٨٠٩ - ٦/١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟».

٨١٠ - ٧/١٠٥ - حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> /يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعَلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

ج ٤  
١/٤٣

٨٠٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٩١١).

٨١٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ١٧٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (الحديث ٤٢٥٢) بنحوه و (الحديث ٤٢٥٣) بنحوه مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٣٦٠٩)، تحفة الأشراف (٥٨٢٢).

٥٢/٤ الرواية الأخرى: (ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به)، وفي الرواية الأخرى: (ألا انتفعتم بإهابها)، وفي الحديث الآخر: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)، وفي الرواية الأخرى: (عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت رأيي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول دباغه طهوره) اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب: أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره. ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره. وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

والمذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك.

والمذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه.

والمذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.

والمذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه.

(١) في المطبوعة: حدثنا.

٨١١ - ٨/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ<sup>(١)</sup> . - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

٨١١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨١٠).

والمذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف.

والمذهب السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز أستعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه.

وأحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها، وأجاب بعضهم عن دليل بعض. وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب، والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث. وفي حديث ابن وعله عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين، أنه يطهر ظاهره وباطنه، فيجوز أستعماله في المائعات، فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة، وقد نص على طهارتها بالدباغ وأستعمالها في الماء والودك<sup>(١)</sup>. وقد يحتج الزهري بقوله ﷺ: «ألا انتفعتم بإهابها، ولم يذكر دباغها، ويجاب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره والله أعلم.

واختلف أهل اللغة في الإهاب ف قيل هو الجلد مطلقاً، وقيل هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهاباً. وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء، وبضمهما لغتان، ويقال: طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان، والفتح أفصح والله أعلم.

٥٤/٤

### فصل

يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه، ويمنع من ورود الفساد عليه، وذلك كالشت والشب والقرظ وقشور الرمان، وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة، ولا يحصل بالتشميس عندنا. وقال أصحاب أبي حنيفة: يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع. وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس؟ فيه وجهان: أحدهما عند الأصحاب حصوله، ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف. ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ؟ فيه وجهان. وهل يحتاج إلى أستعمال الماء في أول الدباغ فيه؟ وجهان. قال أصحابنا: ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل، فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقه في مذبغة طهر والله أعلم.

وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف. وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان للشافعي أحدهما يجوز. وهل يجوز أكله؟ فيه ثلاثة أوجه أو أقوال: أحدها لا يجوز بحال. والثاني يجوز. والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم.

وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعاً للجلد؟ إذا قلنا بالمختار في مذهبنا أن شعر

(١) شحم الحيوان المذاب.

(١) زيادة في المخطوطة.

وإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنِ وَكِيعٍ . عَنِ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمُ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . يَعْنِي : حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

٨١٢ - ٩/١٠٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ - ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ : أَنَّ أبا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ وَعَلَةَ السَّبَائِيَّ فَرَوًّا ، فَمَسِسْتُهُ . فَقَالَ : مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ

٨١٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٨١٠) .

الميتة نجس فيه قولان للشافعي : أصحهما وأشهرهما : لا يطهر ، لأن الدباج لا يؤثر فيه بخلاف الجلد . قال أصحابنا : لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباج في الأشياء الرطبة ، ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم .

قوله ﷺ : (إنما حرم أكلها) رويناه على وجهين ، حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة . وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة ، وهو الصحيح كما قدمته ، وللقاتل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم .

قوله : (قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة) يعني أنهما ذكرا في روايتهما ، أن ابن عباس رواه عن ميمونة .

قوله : (أن داجنة كانت) هي بالذال المهملة والجيم والنون . قال أهل اللغة : وداجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما ، وقد دجن في بيته إذا ألزمه ، والمراد بالداجنة هنا الشاة .

قوله : (عبد الرحمن بن وعلة السبئي) هو بفتح الواو وإسكان العين المهملة ، والسبئي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب .

قوله : (بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو في الأصول يعني بالياء المثناة من تحت ، ولعله من كلام الراوي عن مسلم . ولو روي بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسناً ، ولكن لم يرو .

قوله : (أن أبا الخير) هو بالخاء المعجمة ، واسمه مرثد بن عبد الله اليزني ، بفتح الياء والزاي .

وقوله : (يأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك) هكذا هو في الأصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم ، وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة ، قال : ورواه بعضهم يجعلون بالميم ، ومعناه : يذيبون ، يقال : بفتح الياء وضمها لغتان ، يقال جملت الشحم وأجملته أذبتة والله أعلم .

قوله : (رأيت علي ابن وعلة السبائي فرواً) هكذا هو في النسخ فرواً ، وهو الصحيح المشهور في اللغة ، وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب ، وفيه لغة قليلة أنه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة ، حكاها ابن فارس في المعجم والزبيدي في مختصر العين .

قوله : (فمسسته) هو بكسر السين الأولى على الأخيرة المشهورة ، وفي لغة قليلة بفتحها ، فعلى الأول المضارع يمسه بفتح الميم ، وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم .

عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ ، نُوتِي بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ ، وَيَأْتُونَنَا<sup>(١)</sup> بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ» .

٨١٣ - ١٠/١٠٧ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ ، أَخْبَرَنَا/ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَعَلَةَ السَّبَّائِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ . فَقَالَ : اشْرَبْ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْ تَرَاهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ» .

### ٦٢/٢٨ - باب : التيمم

٨١٤ - ١/١٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،

٨١٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٨١٠) .

٨١٤ - أخرجه البخاري في كتاب : التيمم ، باب : ١ - (الحديث ٣٣٤) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث ٣٦٧٢) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : التفسير ، =

### باب : التيمم

٨١٤ - ٨٢١ - التيمم في اللغة : هو القصد . قال الإمام أبو منصور الأزهري : التيمم في كلام العرب القصد ، يقال تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته أي قصده والله أعلم .

واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً . وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين ، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر ، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم .

واختلف العلماء في كيفية التيمم ، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين لضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين . وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث . وحكي عن الزهري أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين ، هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب . وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي : لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين . وحكى أصحابنا أيضاً عن

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا

٥٦/٤ ابن سيرين أنه قال: لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات لضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه.

وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأمصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. وحكي مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عنه. وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم.

وإذا صلى الجنب بالتيمم، ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء، إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء والله أعلم. ويجوز للمسافر والمعزب في الإبل وغيرهما، أن يجامع زوجته وإن كانا عادمين للماء، ويغسلان فرجيهما، ويتيممان ويصليان، ويجزيهما التيمم، ولا إعادة عليهما إذا غسلا فرجيهما، فإن لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله، فإن قلنا إن رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة، وإلا فلا يلزمه الإعادة والله أعلم. وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة، فأراد التيمم بدلاً عنها، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه، ولم يجز إذا كانت على ثوبه. واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة. وقال ابن المنذر كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور: يقولون بمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله أعلم.

وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم، فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما. وأما إذا تيمم للعجز عن الماء، فإن كان في موضع يعدم فيه الماء غالباً كالسفر لم تجب الإعادة، وإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادراً وجبت الإعادة على المذهب الصحيح والله أعلم.

وأما جنس ما يتيمم به، فاختلف العلماء فيه، فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة، وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره، وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض والله أعلم.

٥٧/٤ وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين، أنه لا يرفع الحدث، بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل. ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد، وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة، وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض، وله أن يصلي على جنازتين بتيمم واحد، وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنازتين، ولا يتيمم قبل دخول وقتها. وإذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء، وهو في الصلاة لم تبطل صلاته، بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة، فإن صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم.

قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجه الحرة.

بِالْبَيْدَاءِ - / أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدُ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ،  
وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ ؟  
أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْبُ رَأْسُهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ . فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا  
عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ . وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ  
فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ / إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= باب : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ (الحديث ٤٦٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: من أدب  
أهله أو غير دون السلطان (الحديث ٦٨٤٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: قول الرجل لصاحبه:  
هل أعرستم الليلة (الحديث ٥٢٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بدء التيمم (الحديث ٣٠٩)،  
تحفة الأشراف (١٧٥١٩).

قولها: (حتى إذا كان بالبيداء أو بدات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام  
الناس معه وليس معهم ماء وليسوا على ماء) وفي الرواية الأخرى: (عن عائشة أنها استعارت من أسماء ٥٨/٤  
قلادة فهلكت) أما البيداء، فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد، وأما ذات الجيش، فبفتح الجيم وإسكان  
الياء وبالشين المعجمة، والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر. وأما العقد فهو بكسر العين،  
وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقداً وقلادة. وأما قولها عقد لي وفي الرواية الأخرى استعارت من  
أسماء قلادة، فلا مخالفة بينهما، فهو في الحقيقة ملك لأسماء، وإضافته في الرواية إلى نفسها لكونه في  
يدها.

وقولها: (فهلكت) معناه، ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية، وجواز  
عارية الحلي، وجواز المسافرة بالعارية إذا كان بإذن المعير، وجواز اتخاذ النساء القلائد. وفيه الاعتناء  
بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت، ولهذا أقام النبي ﷺ على التماسه، وجواز الإقامة في موضع  
لا ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم. وفيه غير ذلك والله أعلم.

قولها: (فعاتبني أبو بكر رضي الله عنه وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه  
تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه. وفيه تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة  
عن بيته.

وقولها: (يطعن) هو بضم العين وحكي فتحها، وفي الطعن في المعاني عكسه.

قوله: (فقال أسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين، وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد  
المعجمة، وهذا وإن كان ظاهراً، فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه.

قولها: (فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث  
رسول الله ﷺ: «رجلاً فوجدناه» وفي رواية: «رجلين» وفي رواية: «ناساً» وهي قضية واحدة. قال العلماء:

حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمِّمْ فَتِيَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ - وَهُوَ: أَحَدُ النُّقْبَاءِ - : مَا هِيَ بِأَوْلٍ بِرَكَّتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ<sup>(١)</sup> عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٨١٥ - ٢/١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً. فَهَلَكَتْ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَزَلَّتْ آيَةُ التِّيمِّمْ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

ج ٤  
ب ٤٥

٨١٦ - ٣/١١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ

٨١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: استعارة الثياب للعروس وغيرها (الحديث ٥١٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٧٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في السبب (الحديث ٥٦٨)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٢) وهو حديث أبو أسامة عن عائشة. وحديث ابن بشر عن عائشة انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧١٨٨).

٨١٦ - أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (الحديث ٣٤٥) بنحوه مختصراً و (الحديث ٣٤٦) و (الحديث ٣٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التيمم (الحديث ٣٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: تيمم الجنب (الحديث ٣١٩) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٢٤٧) و (١٠٣٦٠).

المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له، فذهبوا فلم يجدوا شيئاً، ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم.

٥٩/٤ قوله: (فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف، وهي أربعة أقوال للشافعي: أصحابها عند أصحابنا: أنه يجب عليه أن يصلي، ويجب عليه أن يعيد الصلاة. أما الصلاة فلقوله ﷺ: فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. وأما الإعادة فلأنه عذر نادر. فصار كما لو نسي عضواً من أعضاء طهارته وصلى، فإنه يجب عليه الإعادة. والقول الثاني: لا يجب عليه الصلاة، ولكن يستحب ويجب القضاء، سواء صلى أم لم يصل. والثالث: يحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً، ويجب الإعادة. والرابع يجب الصلاة ولا يجب الإعادة، وهذا مذهب المزني

(1) في المطبوعة: فقالت.

أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيْمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ / بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(١)</sup> فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَوْشَكِ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيْمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ، وَوَجَّهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْ لَمْ تَرَ عَمْرًا لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ / عَمَّارٍ؟.

ج ٤  
١/٤٦ج ٤  
١/٤٦

وهو أقوى الأقوال دليلاً. ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة. والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر، فلا يجب. وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها. وللقائلين بوجوب الإعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث، بأن الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ اختلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب، فالأكثر على أنه هنا التراب. وقال الآخرون: هو جميع ما صعد على وجه الأرض. وأما الطيب فالأكثر على أنه الطاهر، وقيل الحلال والله أعلم.

واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد إلى الصعيد واجب، قالوا: فلو ألفت الريح عليه تراباً فمسح به وجهه لم يجزئه، بل لا بد من نقله من الأرض أو غيرها. وفي المسألة فروع كثيرة مشهورة في ٦٠/٤ كتب الفقه والله أعلم.

قوله: (لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا) معنى أوشك قرب وأسرع. وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك، وإنما يستعمل مضارعاً فيقال يوشك كذا، وليس كما زعم هذا القائل، بل يقال أوشك أيضاً، ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله.

وقوله: (برد) هو بفتح الباء والراء، وقال الجوهري: برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم.

قوله ﷺ: (إنما كان يكفيك أن تقول هكذا) وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه، فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً، وللآخرين أن يجيبوا عنه، بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم. وقد أوجب الله تعالى

٨١٧ - ٤/١١١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ<sup>(١)</sup>. فَفَضَّ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

٨١٨ - ٥/١١٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُجِنَّبُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكَّرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجِنَّبْنَا، / فَلَمْ نَجِدْ مَاءً. فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ

ج ١/٤٧

٨١٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨١٦).

٨١٨ - أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما (الحديث ٣٣٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التيمم للوجه والكفين (الحديث ٣٣٩) و (الحديث ٣٤٠) و (الحديث ٣٤١) و (الحديث ٣٤٢) و (الحديث ٣٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التيمم (الحديث ٣٢٢) و (الحديث ٣٢٣) و (الحديث ٣٢٤) و (الحديث ٣٢٥) و (الحديث ٣٢٦) و (الحديث ٣٢٧) و (الحديث ٣٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم (الحديث ١٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضرة (الحديث ٣١١) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين (الحديث ٣١٥)، ونوع آخر (الحديث ٣١٦)، ونوع آخر من التيمم (الحديث ٣١٧)، ونوع آخر (الحديث ٣١٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة (الحديث ٥٦٩)، تحفة الأشراف (١٠٣٦٢).

٦١/٤ أعلم . غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال تعالى في التيمم ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾<sup>(١)</sup> والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم .

وقوله: (فنفض يده) قد احتج به من التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه، قالوا: إذ لو كان الغبار معتبراً لم ينفض اليد: وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير، فإنه يستحب إذا حصل على اليد غبار كثير، أن يخفف بجيت يبقى ما يعم العضو والله أعلم .

قوله: (عبد الرحمن بن أبزي) هو بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء،

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٣.

(١) في المطبوعة: إلى الأرض.

تَنْفَعُ، ثُمَّ تَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا عَمَارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحَدِّثْ بِهِ.  
قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي  
سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّكَ مَا تَوَلَّيْتُ.

٨١٩ - ٦/١١٣ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى /، قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. وَسَأَلَ  
الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَارُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ،  
لَا أَحَدُّثُ بِهِ أَحَدًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ.

... / ... (2) - باب: التيمم لرد السلام<sup>(2)</sup>

٨٢٠ - ٧/١١٤ قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ

٨١٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٨١٨).

٨٢٠ - أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة  
(الحديث ٣٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر (الحديث ٣٢٩)، وأخرجه النسائي  
باب: التيمم في الحضر (الحديث ٣١٠)، تحفة الأشراف (١١٨٥).

وعبد الرحمن صحابي. قوله: (فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال إن شئت لم أحدث به) معناه: قال  
عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر. وأما قول عمار إن شئت لم  
أحدث به فمعناه - والله أعلم - إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة  
تحديثي به أمسكت، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية. وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد  
حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم، ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به ٦٢/٤  
تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس، بل لا أحدث به إلا نادراً والله أعلم.

وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، فإن عماراً رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم.  
وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أصحابها يجوز الاجتهاد في  
زمنه ﷺ بحضرة وفي غير حضرته. والثاني لا يجوز بحال. والثالث لا يجوز بحضرة ويجوز في غير  
حضرته والله أعلم.

قوله: (وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2-2) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

الأعرج<sup>(١)</sup>، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ. / فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: فَأَقْبَلُ<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ،<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

ج ٤  
١/٤٨

منقطعاً بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى معلقاً، وقد تقدم بيانه وإيضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب. وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعة هكذا وبينها والله أعلم.

قوله في حديث الليث هذا: (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في أصول صحيح مسلم، قال أبو علي الغساني: وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم.

قوله: (عبد الرحمن) خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار، وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا: عبد الله بن يسار. قال القاضي عياض: ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة أخوة: عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم.

قوله: (دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة) أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم.

وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة، هكذا هو في مسلم وهو غلط، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء، هذا هو المشهور في كتب الأسماء. وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال، والبخاري في تاريخه، وأبو داود والنسائي وغيرهم، وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى، وكذا سماه أيضاً غيره والله أعلم.

وأعلم أن أبا الجهم هذا هو المشهور أيضاً في حديث المرور بين يدي المصلي، وأسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري، وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانجانية، ذلك بفتح الجيم بغير ياء، واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب، وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بثر جمل) هو بفتح الجيم والميم، ورواية النسائي «بثر الجمل» بالألف واللام، وهو موضع يقرب المدينة والله أعلم.

قوله: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بثر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام). هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على أستعماله، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: فلم يرد رسول الله ﷺ عليه، بتقديم وتأخير.

(3) في المطبوعة: أقبل.

... / ... (١) - باب: من لم يرد السلام وهو يبول (١)

٨٢١ - ٧/١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

٨٢١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: أورد السلام وهو يبول (الحديث ١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في كراهة رد السلام غير متوضيء (الحديث ٩٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء كراهية التسليم على من يبول (الحديث ٢٧٢١)، =

أن يتسع، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنائز والعيد وغيرها. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنائز والعيد إذا خاف فوتهما. وحكى البغوي من أصحابنا عن بعض أصحابنا، أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاحها بالتيمم، ثم توضأ وقضاها، والمعروف الأول والله أعلم.

وفي هذا الحديث: جواز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار، وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف. وأحتج به من جوز التيمم بغير التراب. وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب. وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل، كسجود التلاوة، والشكر، ومس المصحف ونحوها، كما يجوز للفرائض. وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجهاً شاذاً منكرأ لبعض أصحابنا، أنه لا يجوز التيمم ٦٤/٤ إلا للفريضة، وليس هذا الوجه بشيء. فإن قيل: كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكة؟ فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحاً، أو مملوكاً كالإنسان يعرفه، فأدل عليه النبي ﷺ وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكة ذلك. ويجوز مثل هذا والحالة هذه لأحد الناس، فالنبي ﷺ أولى والله أعلم.

قوله: (إن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً، وهذا متفق عليه. قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام، قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، قالوا: فلا يسبح، ولا يهلل، ولا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه. وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع، هو كراهة تنزيه لا تحريم، فلا إثم على فاعله. وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام، ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة، وكما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع في بئر، أو رأى حية، أو عقرباً، أو غير ذلك يقصد إنساناً، أو نحو ذلك، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه، بل هو واجب. وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار، هو مذهبنا ومذهب الأكثرين. وحكاها ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم. وحكى عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالوا: لا بأس به والله أعلم.

٦٣/٢٩ - باب : [الدليل على أن المسلم لا ينجس]<sup>(١)</sup>

٨٢٢ - ١/٠٠٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ : حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا .

= وأخرجه النسائي في كتاب : الطهارة ، باب : السلام على من يبول (الحديث ٣٧) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الطهارة وسننها ، باب : الرجل يسلم عليه وهو يبول (الحديث ٣٥٣) ، وكذلك أخرجه الترمذي ، في كتاب : الاستئذان ، باب : ما جاء في كراهية التسليم على من يبول (الحديث ٢٧٢٠) ، تحفة الأشراف (٧٦٩٦) .

٨٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب : الغسل ، باب : عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس (الحديث ٢٨٣) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (الحديث ٢٨٥) بنحوه مختصراً ، وأخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة ، باب : في الجنب يصفح (الحديث ٢٣١) ، وأخرجه الترمذي في كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في مصافحة الجنب (الحديث ١٢١) بنحوه ، وأخرجه النسائي في كتاب : الطهارة ، باب : مماسة الجنب ومجالسته (الحديث ٢٦٩) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الطهارة وسننها ، باب : مصافحة الجنب (الحديث ٥٣٤) ، تحفة الأشراف (١٤٦٤٨) .

## باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس

٨٢٢ - ٨٢٣ - فيه قوله ﷺ : (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) وفي الرواية الأخرى : (إن المسلم لا ينجس) هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً ، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها . قال بعض أصحابنا ، هو طاهر بإجماع المسلمين ، قال : ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ، ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي . وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان : الصحيح منهما أنه طاهر ، ولهذا غسل ولقوله ﷺ : (إن المسلم لا ينجس) وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» هذا حكم المسلم . وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم . هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾<sup>(١)</sup> فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار ، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ، ونحوهما ، فإذا ثبتت طهارة الأدمي مسلماً كان أو كافراً ، ففرقه ولعابه ودمعه طاهرات ، سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء ، وهذا كله بإجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض . وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة ، فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة والله أعلم .

وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل ، وأن يوقرهم جلسهم ومصاحبهم ، فيكون على

(١) في المخطوطة : باب : أن المؤمن لا ينجس . وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها .

(١) سورة : التوبة ، الآية : ٢٨ .

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : / أَنَّهُ (1) لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ ، فَفَقَدَهُ (2) النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ (3) قَالَ : «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ» .

٨٢٣ - ٢/١١٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا ؛ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ

٨٢٣ - أخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة ، باب : في الجنب يصابح (الحديث ٢٣٠) ، وأخرجه النسائي في كتاب : الطهارة ، باب : مماسة الجنب ومجالسته (الحديث ٢٦٨) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الطهارة وسنها ، باب : مصافحة الجنب (الحديث ٥٣٥) بنحوه مطولاً ، تحفة الأشراف (٣٣٣٩) .

أكمل الهيئات وأحسن الصفات . وقد استحب العلماء لطالب العلم ، أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه ، فيكون متطهراً منتظماً بإزالة الشعور المأمور بأزالتها ، وقص الأظفار ، وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك ، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء والله أعلم .

وفي هذا الحديث أيضاً من الآداب ، أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب ٦٦/٤ سأله عنه ، وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم .

وأما ألفاظ الباب ففيه قوله ﷺ : (المؤمن لا ينجس) يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها ، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً ، وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية إلا أحرفاً مستثناة من المكسور والله أعلم . وفيه قوله فأنسل أي ذهب في خفية .

وفيه قوله ﷺ : (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) وقد قدمنا في مواضع ، أن سبحان الله في هذا الموضوع وشبهه ، يراد بها التعجب ، وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت المني . وفيه قوله : (فجاد عنه) أي مال وعدل ، وفيه أبو رافع عن أبي هريرة ، وأسم أبي رافع نفيح وفيه أبو وائل ، وأسمه شقيق بن سلمة .

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ، ففيه قول مسلم في الإسناد الثاني (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة) هذا الإسناد كله كوفيون إلا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمداين .

وأما قوله في الإسناد الأول : (حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا

(1-1) في المطبوعة : لَقِيَ النَّبِيَّ .

(2) في المطبوعة : ففقدته .

(3) في المطبوعة : جاءه .

وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ». / ج ٤ / ١/٤٩

### ٦٤/٣٠ - باب: ذكر الله تعالى [في حال الجنابة وغيرها]<sup>(١)</sup>

٨٢٤ - ١/١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا

٨٢٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه ها هنا، وهل يلتفت في الأذان؟ (الحديث ٦٣٤) تعليقا، أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر (الحديث ١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (الحديث ٣٣٨٤)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن زائدة. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (الحديث ٣٠٢)، تحفة الأشراف (١٦٣٦١).

أبو بكر بن أبي شيبه واللفظ له قال حدثنا أسماعيل بن علي بن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة) فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن. فإن أكثر ما فيه أنه قدم حميدا على حدثنا، والغالب أنهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا، ولا فرق بين تقديمه وتأخيريه في المعنى والله أعلم.

وأما قوله: (عن حميد عن أبي رافع) فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض: قال الإمام أبو عبدالله المازري: هذا الإسناد منقطع وإنما يرويه حميد عن بكر بن عبدالله المزني عن أبي رافع، هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبه في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري. وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة، ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث، فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم.

### باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

٨٢٤ - قول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه) هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية، فإن الجميع يحرم ولو قال الجنب، بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه، وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم. ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما، وأن ينظرا في المصحف، ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولوا بسم الله على قصد الذكر.

(١) ويؤكد هذا الكلام ما في تحفة الأشراف: ٣٨٥/١٠.

(١) في المخطوطة: على كل الأحيان.

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبُهَيْيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٥/٣١ - باب: [جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور]<sup>(٢)</sup>

٨٢٥ - ١/١١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَيْ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَاتَوْضَأْ؟».

٨٢٦ - ٢/١١٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ

٨٢٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٥٩).

٨٢٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٢٥).

وأعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط، وفي حالة الجماع. وقد قدمنا بيان هذا قريباً في آخر باب التيمم، وبيننا الحالة التي تستثنى منه، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته، فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال، ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً والله أعلم.

قوله في إسناد حديث الباب: (حدثنا البهي عن عروة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء، وهو لقب له، وأسمه عبد الله بن بشار قال يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما: قالوا وهو معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين، وكنيته أبو محمد، وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم.

٦٨/٤

باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك

وأن الوضوء ليس على الفور

٨٢٥ - ٨٢٨ - أعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع، ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(2) في المخطوطة: باب: أكل المحدث وإن لم يتوضأ، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

(3-3) في المطبوعة: النبي.

الْحُوَيْرِثِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَتَى بِطَعَامٍ. فَقِيلَ لَهُ: «أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لَمْ؟ أَصَلِّي فَاتَوَضَّأُ؟».

٨٢٧ - ٣/١٢٠ - | | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، مَوْلَى آلِ السَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ<sup>(١)</sup> ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَوَضَّأُ<sup>(٢)</sup>? قَالَ: «لَمْ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟».

٨٢٨ - ٤/١٢١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ / يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ<sup>(٤)</sup>، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «مَا رَدْتُ صَلَاةً فَاتَوَضَّأُ» وَزَعَمَ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَهُ<sup>(٥)</sup> مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

٨٢٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٥٩).

٨٢٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٨٢٥).

المشهورة مع إجماع الأمة. وقد قدمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء، هل هو بخروج الحدث ويكون وجوباً موسعاً أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة؟ أم يجب بالخروج والقيام؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم.

قوله: (وأتي بطعام فقيل له ألا توضع فقال لم أصلي فاتوضاً) أما لم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلي بإثبات الياء في آخره، وهو أستفهام إنكار ومعناه: الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن، والمراد بالوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام وأستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه، أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في المطبوعة: قال.

(٢-٤) نقص من المطبوعة

(٢) في المطبوعة: توضعاً.

(٥) في المطبوعة: سمع.

(٣) نقص من المطبوعة.

## ٦٦/٣٢ - باب: ما يقول إذا [أراد دخول] (١) الخلاء

٨٢٩ - ١/١٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ - فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ. وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ -، قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

٨٣٠ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

٨٢٩ - حديث هشيم انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٦٤) وحديث حماد وعبد العزيز أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء (الحديث ٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (الحديث ٤)، تحفة الأشراف (١٠١٢) و (الحديث ١٠٤٨).

٨٣٠ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: القول عند دخول الخلاء (الحديث ١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسنها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (الحديث ٢٩٨)، تحفة الأشراف (٩٩٧).

## باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٨٢٩ - ٨٣٠ - قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) وفي ترواية: (إذا دخل الكيف) وفي رواية: (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) أما الخلاء فبفتح الخاء والمد. والكيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة. وقوله (إذا دخل) معناه: إذا أراد الدخول، وكذا جاء مصرحاً به في رواية البخاري، قال: كان إذا أراد أن يدخل. وأما الخبث فبضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى، أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان. وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإناتهم، قال: وعمامة المحدثين يقولون الخبث بإسكان الباء، وهو غلط، والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكاره جواز الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره. فكل هذا وما أشبهه، جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارة موهمة. وقد صرح جماعة من أهل المعرفة، بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد، إمام هذا الفن والعمدة فيه وأختلفوا في معناه فقيل: هو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث الشياطين والخبائث المعاصي. قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار

(2) في المطبوعة: رسول الله.

(1) في المخطوطة: دخل.

١٠٠٠/١٠٠٠ (١) - كتاب: الصلاة<sup>(١)</sup>

### ٦٧/٣٣ - باب: | الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء |

٨٣١ - ١/١٢٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ / يُنَاجِي الرَّجُلَ - فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. ج ٤  
١/٥١

٨٣١ - حديث زهير بن حرب أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (الحديث ٧٩٠)، تحفة الأشراف (١٠٠٣). وحديث شيبان أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (الحديث ٦٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (الحديث ٥٤٤)، تحفة الأشراف (١٠٣٥).

والله أعلم. وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنين والصحراء والله أعلم.

#### باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٨٣١ - ٨٣٤ - فيه قول مسلم: (وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ يناجي الرجل) وفي رواية: (نجي لرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم)، قال مسلم: (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضي الله عنه: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم)، قال مسلم: (وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنساً يقول كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال قلت سمعته من أنس قال إي والله) هذه الأسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم، وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي بصري، وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة. وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحارث، وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة، وفي مواضع بعدها.

وأما قوله: (قلت سمعته من أنس قال إي والله مع أنه قال أولاً سمعت أنسا) فأراد به الاستثبات، فإن قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذمًا للتدليس، وكان يقول: الزنا أهون من التدليس. وقد تقرر أن المدلس إذا قال: عن لا يحتج به، وإذا قال سمعت أحتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع. والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة، ولهذا حلف بالله تعالى والله أعلم.

(1-1) زيادة في المخطوطة، وهذا الكتاب ليس موجوداً في هذا الموقع لا في المعجم ولا في التحفة. ولكننا أثبتناه بخط صغير للشمولية والاستيعاب.

٨٣٢ - ٢/١٢٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

٨٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: طول النجوى (الحديث ٦١٩٢)، تحفة الأشراف (١٠٢٣).

وأما قوله: (نجي لرجل) فمعناه: مسأّر له، والمناجاة التحديث سراً ويقال رجل نجى ورجلان نجى ورجال نجى بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿وَقَرِينَاهُ نَجِيًّا﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>، والله ٧٢/٤ أعلم.

وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة، وإنما نهى عن ذلك بحضرة الواحد، وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة، لا سيما في الأمور المهمة، ولكنه مكروه في غير المهم. وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها، فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة. وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب. وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب:

أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحמיד الأعرج وشعبة.

والمذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعي. قال ابن المنذر: وبه أقول قال: وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

والمذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهري وربيعه والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والمذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعا أو مستلقياً على قفاه أنتقض، وهذا وذهب أبي حنيفة وداد، وهو قول للشافعي غريب.

والمذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

والمذهب السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد رضي الله عنه. والمذهب السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى.

والمذهب الثامن: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا أنتقض، سواء قل

(٢) سورة: يوسف، الآية: ٨٠.

(١) سورة: مريم، الآية: ٥٢.

٨٣٣ - ٣/١٢٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي . وَاللَّهِ!

٨٣٤ - ٤/١٢٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ/ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلُّوا.

٨٣٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم (الحديث ٧٨)، تحفة الأشراف (١٢٧١).

٨٣٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (الحديث ٢٠١)، تحفة الأشراف (٣٢١).

٧٣/٤ أو أكثر سواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي . وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق . وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة . وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسألة، يستدل بها لهذه المذاهب، وقد قررت الجمع بينها، ووجه الدلالة منها في شرح المهذب، وليس مقصودي هنا الإطناب، بل الإشارة إلى المقاصد والله أعلم . وأنفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمير أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل أو أكثر، سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها .

قال أصحابنا: وكان من خصائص رسول الله ﷺ، أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجماً للحديث الصحيح عن ابن عباس، قال: «نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيته ثم صلى ولم يتوضأ» والله أعلم .

(فرع) قال الشافعي والأصحاب: لا ينقض الوضوء بالنعاس، وهو السنة . قالوا: وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل، وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس . وأما النعاس فلا يغلب على العقل، وإنما تفتت فيه الحواس من غير سقوطها . ولو شك هل نام ممكن المقعدة من الأرض أم لا لم ينقض وضوؤه، ويستحب أن يتوضأ . ولو نام جالساً ثم زالت إلتياه، أو إحداهما عن الأرض، فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه، لأنه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة، وإن زالت بعد الانتباه أو معه، أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوؤه . ولو نام ممكناً مقعدته من الأرض مستنداً إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه، سواء كانت بحيث لورفع الحائط لسقط أو لم يكن . ولو نام محتباً فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: لا ينتقض كالمتربع . والثاني: ينتقض كالمضطجع . والثالث: إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق إلتياه على الأرض انتقض، وإن كان ألحم البدن، بحيث ينطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة .